

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات "دراسة مقارنة"

الدكتور/ طارق عفيفي صادق أحمد
محاضر منتدب - جامعة حلوان
جمهورية مصر العربية

ملخص:

أتناول في هذه الدراسة بعض إشكاليات الحماية القانونية الواجبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعات المعلومات، من خلال بيان مفهوم هذه المجتمعات وأهميتها القانونية ومعوقات وعلاقتها بحقوق الإنسان، ودورها في دعم الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، والحقوق التي تمنحها لهم، وما يرتبط بها من إشكاليات؛ وحق المعاق في الحصول على التعويضات الجارية لما يلحقه من ضرر، عند اتصاله بنظم المعلومات أو الاعتداء على أحد حقوقه الإلكترونية، أو حرمانه منها؛ وقد أنهيت بحثي بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، أبرزها: إن تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم وحياتهم الأساسية يتطلب التحقيق الفعلي لهذه الحقوق أيضاً على شبكة الإنترنت؛ على أساس مبدأ تكافؤ الفرص.

مقدمة

إن مجتمع المعلومات واقع لا يمكن تجاهله، حيث أصبحت شبكة المعلومات والإنترنت بوجه عام مكاناً يستطيع الناس الالتقاء والتواصل فيه، ووسيلة يمكن من خلالها تقديم الخدمات العامة والخاصة، وبالتالي فإنها تحقق شبه تكامل للنشاط الإنساني والمجتمعي، وعمل محاكاة حقيقية للواقع؛ حيث أصبح في استطاعة الكثيرين الوصول إليها بأسعار معقولة وبجودة اتصال جيدة وسهولة استخدام، بحيث يرتبط هذا الاستخدام بإشباع الحاجات الأساسية للفرد؛ وتقود في مجملها إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتنعم بالتنمية والعدالة الاجتماعية؛ لذلك كان حرياً بنا أن ندرس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات وخاصة الحماية المدنية، باعتبار أن الحماية التي يكفلها القانون المدني - الشريعة العامة للقانون - هي الحماية الأكثر واقعية وفعالية؛ نظراً لمرونة هذا القانون وقضائه وعدم تقيد هذا الأخير بقوالب جامدة.

ومما دفعني لهذا البحث - رغم ندرة المراجع المتعلقة به - هو إيماني بأن قيمة المجتمع تقاس بمدى ما يلقاه ذوي الاحتياجات الخاصة من رعاية وتوجيه وتأهيل؛ فالإعاقة ليست سبباً للعجز بل هي في كثير من الحالات بمثابة الحافز لمجابهة

التحديات^(١). وقد استخدمت في إعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي - باستقراء ظاهرة المعلوماتية وتأثيرها على الحقوق والحريات - إلخ من الجوانب القانونية ذات الصلة - والمنهج التحليلي.

وقد اقتضت حداثة إشكالية البحث، وخضوعه للقواعد العامة للقانون المدني، عدم التوسع في بعض الجوانب الفنية التي ليست ذات قيمة قانونية مؤثرة في مجال البحث، كذلك فقد ابتعدت عن بعض الإشكاليات القانونية الأكثر اتصالاً بفروع قانونية أخرى، وتحتاج إلى دراسات منفردة أو مجمعة في دوريات متخصصة؛

كذلك فقد ابتعدت عن التوسع في دراسة مجتمع المعلومات بشكل مطلق أو في إطار دراسة مقارنة بين وضع المعاق في مجتمع المعلومات في الدول الغربية ووضعه في مجتمع المعلومات العربي، وذلك لعدة أسباب منها: غناية الكثير من الأبحاث غير القانونية بهذا الموضوع بصورة واسعة ودور الوسائل التقنية في خدمة المعاق، كما أن ذلك يفقد بحثنا طابعه القانوني المتخصص؛ هذا إلى جانب أن مشكلات المعاقين تكاد تتطابق في كل من المجتمعات النامية والمتقدمة - فهو في كل الأحوال أحد الفئات المهمشة في كل المجتمعات - وإن اختلفت مسببات الإعاقة وحجم المشكلات التي يواجهها المعاق من مجتمع إلى آخر، وكذلك سهولة حلها.

أما بخصوص تعدد الإشكاليات التي يتناولها البحث، فهو أمر مقصود من الباحث، للفت انتباه الباحثين والمتخصصين ومراكز اتخاذ القرار إلى أبعاد المشكلات التي يواجهها المعاق في المجتمع المعاصر، حتى ولو اتصف بالمعلوماتي؛ كما أن الوصول إلى تحديد هذه الإشكاليات كان نتيجة سنوات من البحث في المجال المعلوماتي، ومن الاهتمام بحقوق الإنسان ومشكلات المعاق في المجتمع العربي.

لذلك فقد حاولت في هذه الدراسة أن أقدم للباحثين في مجال القانون والمهتمين بحقوق المعاق، جانباً مشرقاً يجب ألا يغفل عنه كل ذي لب مستنير، ألا وهو دور التقنية في حل مشكلات المعاقين في المجتمعات المعاصرة، واعتبارها أيضاً إحدى حجرات العثرة أمام مشاركتهم الفعالة.

(١) د. السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥؛ د. عثمان لبيب فرج: التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعوقين وإعدادهم للدمج في سوق العمل، دراسة مقدمة للنودة القومية حول "نحو مزيد من الحماية الاجتماعية لحق المعاقين في العمل - منظمة العمل العربية بالتعاون مع اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين بمصر من ٢: ٤/١٢/٢٠٠٣.

خطة البحث

اقتضت حداثة إشكالية البحث تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ومجتمع المعلومات :

المطلب الأول: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة ومفهوم الحماية القانونية ومفهوم الحق الرقمي.

المطلب الثاني: مفهوم مجتمع المعلومات وأهميته القانونية ومعوقاته في مصر والبلدان العربية، وعلاقته بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الأهمية القانونية والعملية لنظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق.

المطلب الأول: الأهمية القانونية والعملية لنظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق.

المطلب الثاني: سلبات التقنية على ذوي الاحتياجات الخاصة ومعوقات استفادتهم منها.

المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات، وما يرتبط به من إشكاليات:

المطلب الأول: أهم المشكلات التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة، ودور الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في معالجتها.

المطلب الثاني: أهم حقوق المعاق في مجتمع المعلومات.

المطلب الثالث: الحماية المدنية المكفولة للمعاق في مجتمع المعلومات.

الفرع الأول : المساعدة القضائية.

الفرع الثاني: حق المعاق في الحصول على التعويضات الجارية لما يلحقه من ضرر الخاتمة وتتضمن النتائج و التوصيات التي توصي بها الدراسة.

المبحث الأول التعريف بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ومجتمع المعلومات

تمهيد وتقسيم:

اهتمت الكثير من المؤلفات والشروح الفقهية وكذلك التشريعات بالفتة محل البحث (المعاقون) وقد تناولت بصورة مفصلة وتوضيحية ما يختص بماهية اصطلاح المعاق وتطوره وما يرتبط به من اصطلاحات أخرى؛ وفي ذات الوقت تجاهلت بيان مفهوم الحماية القانونية وكذلك الأمر بالنسبة إلى مفهوم الحق الرقمي، الذي يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً وبوجه خاص في مجال حقوق الإنسان؛ لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة ومفهوم الحماية القانونية ومفهوم الحق الرقمي.

المطلب الثاني: مفهوم مجتمع المعلومات وأهميته القانونية ومعوقاته في مصر والبلدان العربية.

المطلب الأول التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة ومفهوم الحماية القانونية ومفهوم الحق الرقمي

تقسيم:

تقتضي ضرورة البحث توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة وتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وماهية الحماية القانونية الخاصة بهم.

الفرع الثاني: الحق الرقمي المقرر لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وماهية الحماية القانونية الخاصة بهم

يقصد بالحماية القانونية: "تلك الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها، وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها". فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه، فإذا لم يستطع صاحبه الحصول عليه، فإنه يستعين بسلطات الدولة في ذلك: سواء أكانت السلطة التنفيذية أم القضائية ويطلب منها حماية حقه، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن القضاء به، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة، وعلى ذلك فالحماية القانونية حماية موضوعية وحماية إجرائية، ويصدق هذا المفهوم للحماية القانونية على حقوق المعاقين، حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية، وتضع الضوابط اللازمة لكفالتها من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعاقين^(٢). وبالتالي فإننا نرى أن مفهوم الحماية القانونية أعم وأشمل من مفهوم الرعاية الواردة في القوانين ذات الصلة بالمعاقين؛ والذي نعني به حصول المعاق على الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية والمهنية^(٣). في إطار نظرة شاملة لحماية حقوق المعاق في كافة المجالات والظروف.

أما مفهوم "الإعاقة" فعرفها البعض^(٤) بأنها: "تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بوحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات والأنشطة الاقتصادية"^(٥).

(٢) عادل أبوبكر الطلحي: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية؛

(<http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=2243>)

(٣) للمزيد عن مفهوم رعاية المعاق راجع: م ٦/٢ من القانون اليمني رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

(٤) السيد عتيق: المرجع السابق، ص ٢٣.

(٥) في حين عرفت المادة ٣/١ من نظام رعاية المعوقين السعودي رقم (٣٧) الصادر في ١٤٢١/٩/٢٣هـ، بأنها: "الإصابة بوحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقات المزوجة والمتعددة، وغيرها من =

أما بشأن اصطلاح المعاق أو المعوق فقد تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية المقدمة له، وإن تعددت لفظاً إلا أنها لا تخرج عن أحد الاتجاهين التاليين :

الاتجاه الأول : يقصر مفهوم المعاق على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسده، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي، أو غير قادر على التعلم أو مزاوله أي نشاط آخر- بصورة كلية أو جزئية مستديمة - تتناسب مع عمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة لهذا العجز^(٦).

= الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة". كما عرفت المادة ٢ من مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الذي أعدته حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية المقدم إلى اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، الدورة الثانية نيويورك، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بأنها: "نقص أو شذوذ بنوي أو وظيفي أو كلاهما ويكون جسدياً أو فكرياً أو حسياً ويشكل نقصاً أو مانعاً أو إعاقة أو خللاً يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه".

(٦) راجع: المادة ٢ من القانون اليمني رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين) والتي عرفت المعاق بأنه: "كل شخص ذكر كان أو أنثى ثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاوله أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة". والمادة ١/ج من المرسوم العماني رقم ٢٠٠٨/٦٣ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين والتي عرفت به: "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً، أو نتيجة عامل وراثي، أو مرض، أو حادث، مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قيساً على من هم في عمره، بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة". وكذلك المادة ١/د من القانون البحريني رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والتي عرفت المعاق بأنه: الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع؛ والمادة ٢ من القانون اللبناني رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين والتي عرفت المعوق بأنه: "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيياً أن تدوم". وراجع أيضاً: تعريف د. السيد عتيق (المرجع السابق، ص ١٥) للمعاق بأنه: "من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة: أي كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاوله عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة قصور عضوي أو عضلي أو حسي أو نتيجة لعجز خلقي منذ الولادة".

بينما يتجه الاتجاه الثاني: إلى أن مفهوم المعاق يتسع ليشمل بجانب المعنى السابق كل حالة يترتب عليها عزل الشخص اجتماعياً، بحيث يصعب عليه التكيف مع محيطه الاجتماعي رغم سلامة أعضاء جسده، كما في حالة اضطرابات السلوك؛ حيث إن الإعاقة هي محصلة مجموعة من الأسباب والعوامل الصحية والوراثية والثقافية والاجتماعية، وهي أسباب تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر؛ فقد تبنت الكثير من التشريعات الاتجاه السابق^(٧)، وكذلك جانب كبير من الفقه^(٨). الأمر الذي دفع بتغيير نظرة المجتمع إلى الشخص المعاق إلى المسمى الذي يطلق عليه قانونياً (فقهاً وتشريعاً) وإعلامياً واجتماعياً؛ باستخدام مصطلحات أخرى بديلة كغير العاديين والفئات الخاصة وذوي الاحتياجات الخاصة؛ باعتبار أن الواقع أثبت أن كلمة معوق لا تقتصر على المعاقين عن العمل والكسب وإنما تشمل المعاقين عن التكيف نفسياً واجتماعياً مع البيئة^(٩).

(٧) راجع كل من: المادة ٦/٢ من القانون الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حقوق الأشخاص المعوقين والتي عرفت المعاق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"؛ والفصل الثاني من القانون التونسي التوجيهي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين و حمايتهم: يقصد بالشخص المعوق كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة، يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية، ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع"؛ كما عرفت المادة ٢/١ من نظام رعاية المعوقين السعودي المعوق بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين". وفي نفس المعنى راجع: م ١ من القانون الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين؛ وكذلك المادة ٢ من القانون الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين فعرفت المعاق بأنه: كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء أكان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء أكان خلقياً أم مكتسباً.

(٨) حيث عرف البعض (د. يحيى درويش: دراسة التأهيل الاجتماعي في مصر، النشرة المصرية، اتحاد وهيئات رعاية الفئات الخاصة) المعاق بأنه: الفرد الذي ينحرف عن الإنسان العادي أو الإنسان المتوسط في الخصائص العقلية - الخصائص الحسية - الخصائص العصبية - العضلية أو الجسمية - السلوك الاجتماعي أو الانفعالي - قدرات التواصل - جوانب قصور متعددة".

(٩) للمزيد عن تطور مفهوم الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، راجع: د. السيد عتيق: المرجع السابق، ص ٣٠؛ د. يوسف ذياب عواد: بعض الصعوبات التي تواجه معلمي التربية الخاصة في العمل مع المعاقين، جامعة القدس المفتوحة - فرع نابلس، ص ٧.

والجدير بالذكر أن أكثر المصطلحات استخداماً هو مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة الذي عرفه البعض^(١٠) بأنه: "كل فرد غير قادر على حماية نفسه اعتماداً على ذاته وذلك بحكم سنه - سواء كان حدثاً أو متقدماً - أو بحكم المرض أو العاهة أو الضعف العضوي أو النفسي أو حالة الحمل؛ أو هو "كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أداء أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم عليه - أو يصبح لازماً - ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية أو الطبية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو النفسية"^(١١).

الفرع الثاني

الحق الرقمي المقرر لذوي الاحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالحقوق الرقمية من خلال بيان تعريف الحق في القانون واللغة (أولاً) والتعريف بحقوق الإنسان بالنسبة للمعاق (ثانياً) وأخيراً نذكر تعريف الحق الرقمي وخصائصه.

أولاً - تعريف الحق في القانون واللغة

أ - الحق لغةً :

للفظ "الحق" معاني عدة منها: أن الحق اسم من أسماء الله تعالى^(١٢)، والحق بمعنى القرآن^(١٣)؛ وقد يراد به العدل (ضدّ الباطل)^(١٤)، ويقال الحق ويقصد به النصيب

(١٠) د. السيد عتيق: المرجع السابق، ص ٣٩.

(١١) والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي (م ١م من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) قد عرف صاحب الاحتياجات الخاصة، بأنه: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وفي نفس المعنى راجع: م ٣/١ من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.

(١٢) وقيل: صفة من صفاته، فهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وألوهيته. كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ...﴾ (المؤمنون الآية ٧١) وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطَفُونَ﴾ (الذاريات الآية ٢٣)؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْخُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام الآية ٦٢).

(١٣) كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ (النساء الآية ١٧٠).

(١٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ سورة غافر الآية ٢٠. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَلَيْسَ حَرَمَ اللَّهِ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء الآية ٣٣).

الواحد للفرد أو الجماعة^(١٥)؛ والحق: هو الواجب والأمر المؤكد الثبوت والوجود^(١٦)؛ وحقّ الأمر، حقاً وحقوقاً: صح وثبت وصدق؛ وتحقق عنده الخبر أي صح وثبت^(١٧)؛ ويقال: ماله في حق ولا حقائق: خصومة؛ وقد يرد الحق بمعنى اليقين^(١٨)؛ كما قد يذكر الحق ويقصد به الموت^(١٩).

ب - مفهوم الحق اصطلاحاً:

اختلفت الآراء وتعددت الاتجاهات في تعريف الحق، لكونه من أكثر الأفكار التي تعرضت للجدل والاختلاف حولها؛ لذلك فسوف تقتصر دراستنا حول الإشارة إلى التعريفات الراجعة لهذا المفهوم؛ فالحق في الفقه الإسلامي هو "ما يثبت بالشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم"^(٢٠).

أما في القانون فالحق هو "استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه"^(٢١) وقد حاول الفقه الراجح المزج بين التعريف الفقهي للحق ومفهومه القانوني، فعرفه بأنه: "استئثار بقيمة معينة ثابتة بالشرع أو القانون لله تعالى أو

(١٥) كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ﴾ (هود الآية ٧٩)؛ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج الآية ٢٤). وقوله -ﷺ-: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث". أي أعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له.

(١٦) كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر الآية ٧١)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾ (يس الآية ٧) بمعنى وجب عليهم العذاب بكفرهم. وفي ذلك يقول الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: أصل الحق: المطابقة والموافقة... والحق يقال على أربعة أوجه: الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق. الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق. الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق. الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب...الخ).

(١٧) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ (ص الآية ٨٤).

(١٨) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ سورة يونس الآية ٣٦.

(١٩) كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ سورة ق الآية ٩. راجع: تاج العروس ج ٣، ص ٣١٥؛ وللمزيد في معاني الحق في اللغة راجع كل من لسان العرب لابن منظور مادة حق ص ١٠: ٤٩، ٥٢. وأساس البلاغة للزمخشري ص ١٨٧، والقاموس المحيط مادة حق.

(٢٠) د. محمد أحمد الدهمي: نظرية الحق في الشريعة الإسلامية، محاضرات أقيمت على طلاب دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق -جامعة عين شمس ١٩٧٤م، ص ٣ وما بعدها.

(٢١) د. أحمد سلامة: دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة عين شمس، ص ١٢٩.

للشخص أو لهما معاً على الغير مع حمايته عن طريق التسلط أو الاقتضاء^(٢٢)؛ ويتميز هذا التعريف بأنه ينطبق على حقوق المعاق سواء التي يمنحها القانون أو الشرع والتي يمكن اقتضاؤها جبراً في حالة الإخلال بها؛ إلا أنه يخرج منها الحقوق التي نصت عليها الشريعة ولكنها غير إلزامية، بحيث لا يمكن إجبار الأبوين على الوفاء بها، لأنها لا تقتزن بجزاء قانوني، وإن كانت تعرض من ينتهكها لعذاب ديني في الآخرة (كالختان وحسن اختيار الزوج للآخر)^(٢٣).

ثانياً - التعريف بحقوق الإنسان بالنسبة للمعاق:

حقوق الإنسان بالنسبة للمعاق هي "المكنات أو السلطات التي يستأثر بها، المعاق بمقتضى عمره أو ظروفه الخاصة، أو بمقتضى صفته الأدمية وباعتباره عضواً في جماعة بشرية - بالمشاركة مع غيره من أفراد المجتمع - بناءً على نص في القانون أو حكم الشرع، ويحق له أو لمن ينوب عنه اقتضاؤها بالقوة"^(٢٤). وتتميز

(٢٢) د. هلالى عبداللاه أحمد عبدالعال، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي، جامعة القاهرة - فرع بني سويف ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٥٣.

(٢٣) والجدير بالذكر أن الفلاسفة والمفكرين قد درجوا على تعريف الحقوق بأنها: "إقرار من جانب المجتمع أو القانون بما تستطيع المطالبة به من دون تبرير (Raymond Whiting, (A Natural Right to Die, Greenwood Press, (Westport, CT, 2002), p. 50) كما ورد ليل أوكسفورد للفلسفة أن الحقوق في أقوى معانيها هي دعوى ثابتة لحماية منافع مهمة يختص بها شخص..، وقد ميز هذا القاموس بين أربعة معانٍ للحق هي: الدعوى والحرية والسلطة والحصانة، للمزيد راجع:

Ted Honderich (ed.), The Oxford Companion to Philosophy, Oxford University Press, 1995, p. 776.

(٢٤) أما حقوق الإنسان -بوجه عام - فقد عرفها البعض بأنها: "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً". (محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الإنترنت (www.aohr.net) وعرفها آخر بأنها: "حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستثناء والانفراد، وبذلك فهي لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق إلا أنها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة يصيب عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها، ولذلك أطلق عليها كثير من الفقهاء اسم الحقوق". (د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: مصطلحات حقوق الإنسان، مايو ٢٠٠٦، بدون دار نشر، ص ٢٢٥). وللמיד عن الأصول الفلسفية للحقوق الإنسان راجع:

د. عبد الله العروى: مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م.
Villey Michel: Le droit et les droits de l'homme, PUF 1983; Y. Benachour: L'Etat nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, Tunis 1980, p.166; Blandine Barret-Kriegel: Les droits de l'homme et le droit naturel, PUF,

= Quadrige, p.75.

هذه الحقوق بأنها حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد؛ كما أن هذه الحقوق تتكامل معاً باعتبارها قيم أخلاقية عالمية تقابلها وتشتق منها واجبات على الأفراد وعلى سلطات الدولة، وعلى البشرية جمعاء، باعتبارها حقوق مطلقة كما أنها حقوق تامة يعترف بها القانون ويحميها عن طريق اللجوء للقضاء.

ثالثاً - تعريف الحق الرقمي

ربما ينصرف ذهننا إلى أن الحق الرقمي هو قرين حق المؤلف أو ما يثبت للشخص على مصنف رقمي^(٢٥) كما هو الشائع في الفهم، إلا أن المقصود به في نطاق البحث هو حقوق الطفل الرقمية ونعرفها بأنها: "حقوق يقرها القانون أو الشرع، للإنسان أياً كان نوعه أو عمره أو أصله؛ تكفل له الاستفادة والتمتع بثمار التقنية الحديثة في المجال الرقمي (المعلوماتي)، على نحو عادل ومتكافئ مع غيره ودون أن يخل ذلك بكرامته الإنسانية أو يمس حريته، خاصة عند استخدامه للنظم المعلوماتية المفتوحة وشبكات الاتصال الرقمية".

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن من أهم خصائص الحق الرقمي هي: أنه يمثل امتداداً لحقوق الإنسان التقليدية وتطبيقاً لها في المجال الإلكتروني، ولا محل لإثارة الحديث عنها إلا في إطار مجتمعي معلوماتي و وطني، أو في حالة قدرة الفرد على الاتصال بشبكة المعلومات العالمية؛ فعجز الفرد أياً كان عمره أو جنسه أو ظروفه الاقتصادية عن الوصول إلى شبكات المعلومات، وغياب الخدمات الحكومية والخاصة ذات الطبيعة الإلكترونية، ينفي إمكانية مناقشة أو تصور هذا النوع من الحقوق بالنسبة للفرد^(٢٦).

= أما عن أهمية حقوق الإنسان للشخص المعاق، راجع:

Your Human Rights A guide for disabled people, The British Institute of Human Rights, School of Law King's College London, June 2006.

(٢٥) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9.

(٢٦) وعلى الرغم من أن العصر الرقمي قد بدأ في عام ١٩٣٩ مع بناء أول جهاز حاسوب ومن لحظتها قد زاد امتداد الحوسبة في حياتنا، إلا أن الاهتمام بتأثير التقنية الرقمية على حقوق الإنسان - خاصة الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والحق في الوصول والتجمع والكرامة الإنسانية - لم يظهر إلا في السنوات الأخيرة ومنذ عهد قريب، راجع:

Mathias Klang; Human Rights in the Digital Age, Routledge-Cavendish, 23 December, 2004; Dunstan Allison Hope, BSR; Protecting Human Rights in the Digital Age, February 2011.

المطلب الثاني

مفهوم مجتمع المعلومات وأهميته القانونية، ومعوقاته في مصر والبلدان العربية، وعلاقته بحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تفاعلت التطورات المعلوماتية مع المجتمعات البشرية التي نشأت في أحضانها These developments، ولعبت دوراً بارزاً في زيادة الإنتاجية، وفي المعاملات التجارية والمالية وتطور قطاع الإعلام- ليظهر لنا ما يسمى بمجتمع المعلومات. وفي الوقت الذي بدأ فيه التطور المذهل في المجال المعلوماتي - منتصف القرن الماضي- وافق المجتمع الدولي على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وازدهرت "ثقافة حقوق الإنسان" بفضل هذا التطور؛ إلا أنه لم يثر الحديث عن تأثير التطور التكنولوجي على حماية حقوق الإنسان والعلاقة بينهما حتى ١٩٦٨م^(٢٧). وقد أسفر هذا الأمر عن اعتراف الأمم المتحدة - في المؤتمر العالمي الأول لمجتمع المعلومات (WSIS) الذي عقد في ديسمبر ٢٠٠٣- بضرورة أن تنسجم تنمية مجتمع المعلومات مع المعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان. وأكدت على ذلك في قمة تونس - نوفمبر ٢٠٠٥- وقد أبدى الكثير من المفكرين والخبراء قلقهم البالغ من التأثير السلبي لهذا التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان^(٢٨). وسوف أوضح ما سبق عرضه من وجهة نظر القانون في إطار التقسيم التالي بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: مفهوم مجتمع المعلومات وسماته الأساسية.

الفرع الثاني: الأهمية القانونية لمجتمع المعلومات.

الفرع الثالث: التأثير المتبادل بين مجتمع المعلومات وحقوق الإنسان.

(٢٧) Cees J. Hamelink; Human Rights for the Information Society, P.124. http://comunica.org/com_rights/hamelink.pdf

(٢٨) Justice Michael Kirby, The impact of technology on human rights, 17 December 1997 <http://www.austlii.edu.au/au/journals/PLPR/1998/26.html>

"حقوق الإنسان وإدارة الإنترنت" بيان مجموعة حقوق الإنسان التابعة للمجتمع المدني جنيف ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م.

الفرع الأول

مفهوم مجتمع المعلومات وسماته الأساسية^(٢٩)

نظراً للدور الجوهري الذي تلعبه المعلومة في إطار مجتمع المعلومات، باعتبارها أساس هذا المجتمع؛ جاءت التعريفات متعددة لهذا المجتمع، فهي مرتبطة بها وتطور حولها، مؤكدة على ضرورة وجود من يستطيع التعامل معها سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً لها؛ فعلى سبيل المثال: عرفه البعض بأنه: "المجتمع الذي يعتمد أساساً على المعلومات الوفيرة كمورد استثماري وكسلعة إستراتيجية وكخدمة، كما أنها أيضاً مصدر للدخل القومي ومجال للقوة العاملة"^(٣٠) كما عرفته الموسوعة العربية للمجتمع المعلوماتي بأنه: "مجتمع تتاح فيه الاتصالات العالمية، وتنتج فيه المعلومات بكميات ضخمة، كما توزع توزيعاً واسعاً، والتي تصبح فيه المعلومات لها تأثير على الاقتصاد"^(٣١). وعرفه البعض بأنه: "مجتمع تستخدم فيه المعلومات والمعرفة والتقانات المرتبطة بهما على نحو يؤثر على إنتاجية المجتمع وطرق تعليمه والعلاقات الاجتماعية بين أفرادهِ وسياساته ومختلف أوجه الحياة الأخرى؛ ويمكن تعريف مجتمع المعلومات أيضاً بأنه: مجتمع تكون فيه عمليات النفاذ إلى المعلومات والبحث عنها واستخدام المعلومات وإنتاجها، وكذلك تبادل المعلومات هي العمليات الأساسية المؤثرة في حياة الأفراد والمؤسسات كافة"^(٣٢).

(٢٩) المجتمع - بوجه عام - عبارة عن منظومة لها تاريخ ومكان وأفراد لها علاقات مع بعضها، وهو كيان معقد يتم دراسته على أجزاء ثم ربطها مع بعضها؛ للمزيد راجع: <http://www.hdrmut.net/vb/t119529.html>

(٣٠) راجع: محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات وتكنولوجيا المعلومات على أعتاب قرن جديد - القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٠. ص ١٨.

(٣١) أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله: الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١م، ص ١٢٩٧.

(٣٢) د. نبال إيلبي، د. عماد الصابوني: واقع مجتمع المعلومات في الجمهورية العربية السورية، ص ٣؛ د. عماد الصابوني، د/عماد مصطفى - د. راضي خازم - د. دريد درغام - د. يمن اتاسي - د. على أبو عمشة - رفيف السيد و د. نبال إيلبي: تقييم الجاهزية الإلكترونية في سورية، تقرير مشروع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تقرير لا. UNDP.

Defining the information Society, European Commission,, <http://itu.int/wsis/documents/> كما عرفه البعض (Senge, P. The Fifth discipline: The art and practice of the learning organization. New York: Doubleday Currency, 1990.) مجموعة من الأفراد يرتبطون بالعالم المحيط بهم يسودهم التفاعل، ويشتركون في ثلاث =

وأعرف هذا المجتمع بأنه: "مبدأ توظيف التقنية المعلوماتية لإنتاج جميع أنواع البضائع والخدمات عن طريق توزيع الرموز الإلكترونية عبر شبكة المعلومات بدلاً من السلع التقليدية.

ويتضمن مجتمع المعلومات مجموعة من العناصر أو القطاعات الرئيسية، حصراً البعض في قطاع الحكومة الإلكترونية^(٣٣)، التجارة الإلكترونية^(٣٤)، والتعليم الإلكتروني^(٣٥)، والصحة الإلكترونية^(٣٦).

= خصائص، هي: التفكير الإبداعي، والتعلم مدى الحياة، والتعلم التعاوني. ومن نافذة القول أن هناك من المتخصصين من قدموا تصورهم عن مجتمع المعلومات إلا أنهم ربطوا بين هذا المجتمع وبعض القطاعات المرتبطة به (كقطاع التعليم)، وللمزيد عن ذلك راجع: Sergiovanni (T.), Moral leadership: Getting to the heart of school improvement. San Francisco: Jossey-Bass, 1992; Hord (S.), Professional learning communities: Communities of continuous inquiry and improvement. Austin, TX: Southwest Educational Development Laboratory, 1997.)

(٣٣) وهي فكرة أثارتها الإدارة الأمريكية بهدف ربط مواطنيها بالأجهزة الحكومية آلياً، إضافة إلى إنجازها لمختلف أنشطة الحكومة اعتماداً على شبكات الاتصال، ويمكن تعريفها بأنها: "الاستخدام التكامل للفعال لجميع تقنيات المعلومات والاتصالات بهدف تسهيل العمليات الإدارية للقطاعات الحكومية" (راجع: بكوش لطيفة، مزهودة عبد المالك، عيشوش عواطف، خلف منى: تكنولوجيا المعلومات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ص ١٠) وترتكز هذه الفكرة على: جميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية في موقع الحكومة الرسمي على الإنترنت مع تحقيق الاتصال الدائم والسريع والفعال بالجمهور، مع القدرة على تأمين كافة احتياجاتهم. (راجع: إبراهيم بختي، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الخط: http://bbekhti.online.fr/trv_pdf/TIC.pdf,29/04/2008,09:58)

(٣٤) وهي العمليات المتمثلة في بيع وشراء وتسويق وتقديم الخدمات الخاصة بالسلع أو الخدمات عبر العديد من شبكات الحاسب الآلي كالإنترنت والإكسترنات لمساندة كل خطوة من الخطوات التجارة العالمية". فهي مرحلة متطورة من التجارة طبقت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إنتاج وتوزيع سلع والخدمات على المستوى العالمي من أجل خلق محيط تجاري جديد في وسط إلكتروني. راجع: منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العبد، مرجع سابق، ص: ٤٢.

(٣٥) و يمثل شكلاً من أشكال التعليم عن بعد، ويعرفه البعض بأنه: "طريقة لتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة كالحاسوب أو الشبكات والوسائط المتعددة"، راجع: إبراهيم بختي، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، http://bbekhti.online.fr/trv_pdf/TIC.pdf,29/04/2008,09:58

(٣٦) وهي تعبر عن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال الخدمات الصحية سواء إذا ما تعلق الأمر بالكشف أو التدريب الطبي أو التعليم المتواصل في المجال الصحي =

والتوظيف الإلكتروني^(٣٧)، والبيئة الإلكترونية^(٣٨)، والزراعة الإلكترونية^(٣٩)، وإن كنا نرى أن عناصر مجتمع المعلومات لا تقتصر على القطاعات السابق ذكرها.

أما عن السمات الرئيسية لمجتمع المعلومات فتتمثل في الخصائص الآتية:

- ١ - استخدام المعلومات كمورد اقتصادي تعمل فيه معظم المؤسسات والشركات على استخدام المعلومات لزيادة الكفاءة الإنتاجية في العمل، وتنمية التجديد والابتكار وهناك الآن اتجاه نحو إنشاء شركات للمعلومات لتحسين اقتصاد الدولة^(٤٠).
- ٢ - استخدام معظم أفراد المجتمع للمعلومات بشكل مكثف سواءً أكانوا منتجين أم مستهلكين للمعلومات، وإنشاء مراكز لنظم المعلومات التي بدورها توفر فرصاً أفضل للتعليم^(٤١).

= وكذلك يشمل على الأبحاث الطبية بهدف إنشاء الأنظمة المعلوماتية للرعاية الصحية، وسوف نعرض في إطار البحث لبعض تطبيقاتها في مجال خدمة المعاقين.

(٣٧) وهي خدمة شبكية تستخدمها بعض المؤسسات لطرح الوظائف الشاغرة لديها بهدف استقطاب كوادر خارجية واختيار مرشحين ملائمين. كما تسمح هذه الخدمة لمقدمي طلبات التوظيف بمتابعتها من خلال الزاوية المخصصة لهم في الموقع، وهذه الخدمة تسهل للأفراد الحصول على فرص عمل وإعدادهم لتولي مناصب وظيفية تتلاءم مع مؤهلاتهم العلمية، وباستخدامها يمكن توفير فرص عمل جديدة وتحسين التنافسية والإنتاجية.

(٣٨) وهي تلك الخدمات التي توقعها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها وحماية الأفراد والمجتمعات منها.

(٣٩) وهي مجال حديث الظهور ضمن العلوم الزراعية، ويشير المصطلح إلى تطوير الخدمات الزراعية من خلال دعم وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

(٤٠) للاقتصاد المعرفي والتطور التقني دوره في نمو الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج بصورة لا يمكن إنكارها، أثبتتها الواقع وتجارب الدول المتحضرة، وفي ذلك راجع:

UNCTAD: Trends and Problems in World Trade and Development, Dok. TD 28/ Supp. 1, 1967, P.8; Machlup (F.): The Production and Distribution of Knowledge in the US, Princeton, 1962; Munasinghe, Muhan (editor): Computer and Informatics in Developing Countries. Third World Academy of Science, London 1989, P. 17: 25; Alfred Marshall; Principles of Economics, 8th ed., London, Macmillan, 1956, P 222,223, 668; Gerald M.Meier, The Old Generation of Development Economists and the New, in meier and Stiglitz, eds, Frontiers of Development Economics, Oxford University press, 2001.

(٤١) للمزيد عن أهمية تكنولوجيا المعلومات في توفر فرص أفضل للتعليم - خاصة بالنسبة للمناطق النائية التي تمثل أكبر عقبة أمام المعاقين للحصول على حقهم في التعليم - من خلال آلية التعليم عن بعد، راجع:

Crede (A.), Mansell (R.): Knowledge Society in Nut Shell. Information Technology for Sustainable Development: International Development Research Center, Ottawa 1998, P. 19: 22.

- ٣ - تساوي فرص الأفراد في الحصول على المعلومات بصرف النظر عن الجنس أو العمر أو مستوى المعيشة.
- ٤ - تنوع المحتوى - للمعلومات - بحيث يسد حاجات ورغبات جميع فئات المجتمع بثقافتهم وفئاتهم المختلفة.
- ٥ - توفير نفاذ آمن وموثوق للمعلومات مع مراعاة حماية الخصوصية للأفراد.
- ٦ - ضرورة تطبيق حقوق الملكية الفكرية في عصر أصبحت فيه المعلومة هي المحرك الأساسي للحياة .
- ٧ - ظهور قطاع المعلومات كقطاع مهم من قطاعات الاقتصاد، فهناك الكثير من الدول أصبح فيها قطاع إنتاج المعلومات وتجهيزها وتوزيعها نشاطاً اقتصادياً رئيسياً^(٤٢).
- ٨ - عظم حجم القوى العاملة في الأنشطة المعلوماتية : إذ وصلت نسبتهم في بعض الدول المتقدمة إلى ٥٠٪ أي أنها أكثر من إجمالي القوى العاملة في المجالات الاقتصادية التقليدية مجمعة، ويحتل قطاع التعليم في مجتمع المعلومات رأس الحربة إلى جانب قطاعات البحوث والتنمية والاتصالات والإعلام والحاسبات والآلات وخدمات المعلوماتية^(٤٣).

الفرع الثاني

الأهمية القانونية لمجتمع المعلومات وتحديات تنظيمه

لا يمكن للمعلوماتية وما أوجدته من مجتمعات إلكترونية واقتصاد رقمي.. إلخ من تطبيقاتها المختلفة، أن تستمر أو يكتب لها النجاح دون مساهمة القانون في تطويرها، فدور القانون في المجتمعات الحديثة يتعدى أهدافه التقليدية - العدل والاستقرار - الذي يثبت دوره في خدمة قضية التطور التي تعيشها هذه المجتمعات بنفس القدر

(٤٢) لذلك فقد أطلق البعض على هذا العصر، "عصر الاقتصاد غير الملموس"، أو "الاقتصاد الجديد" أو "الاقتصاد الخفيف" أو "غير المادي". راجع:

Joy ULLAL, The knowledge economy when ideas are capital, www.unesco.org

(٤٣) د. نبال إدلبي، د. عماد الصابوني: واقع مجتمع المعلومات في الجمهورية العربية السورية، ص ١؛ بكوش لطيفة، وآخرون: المرجع السابق، ص ١١؛ التقرير الدولي عن المعلومات الذي أصدرته اليونسكو عن العام ١٩٩٨/٩٧؛ د. أحمد علي: مفوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٨ - العدد الأول ٢٠١٢، ص ٤٨٤

Cees J. Hamelink; Human Rights for the Information Society, P.124.

الذي يؤديه في خدمة أهدافه التقليدية، خاصة بعد أن أصبحت المعلوماتية في هذه المجتمعات من أعمدة اقتصادها وقاطرة لمختلف القطاعات فيها^(٤٤) وتتمثل أبرز ملامح الأهمية القانونية لمجتمع المعلومات فيما يلي:

- ١ - سهولة نقل المعرفة العملية للحقوق القانونية الأساسية وسبل الانتصاف المنصوص عليها في القوانين المختلفة المتعلقة بالمرأة وغيرها من الفئات المهمشة، مما يجعلها مؤهلة لمواجهة التحديات في مواقف الحياة الحقيقية.
- ٢ - احتياج أشخاص مجتمع المعلومات - وبصفة خاصة واضعي السياسات وصانعي القرار- إلى التوعية القانونية الدائمة بالتدابير القانونية والأمنية اللازمة لحماية حقوق المؤلف، وحماية مستخدمي الإنترنت ونظم المعلومات من الأخطار التي تهددهم (كحماية الأطفال من المحتوى الضار بهم)؛ وبوجه عام التوعية بكل الإشكاليات القانونية المستحدثة والمتعلقة ببناء مجتمع المعلومات^(٤٥).
- ٣ - يثير الحديث عن مجتمع المعلومات عدداً من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بإقامته وتنميته واستمراره؛ حيث لا يمكن أن ينمو هذا المجتمع أو يزدهر إلا في ظل إطار قانوني يكفل كافة الحقوق والحريات الأساسية لأفراده جميعاً، ويتضمن كافة الأسس والمبادئ الرئيسة التي يمكن من خلالها تحقيق تنمية متوازنة ومستمرة؛ ومن هذه الأسس:
 - ضمان الحريات الشخصية للأفراد وحقوقهم الأساسية.
 - يقوم على التمثيل الشامل لعموم أفراد المجتمع، مع الاعتماد على المؤسسات القائم عملها على الشفافية المطلقة.
 - خضوع مؤسسات هذا المجتمع للمساءلة الفعالة في إطار القانون.
 - دعم تطبيق القانون والمؤسسات القائمة على تطبيقه^(٤٦).
- ٤ - يحتاج نجاح مجتمع المعلومات في تحقيق النتائج المأمولة منه واستمراره إلى

(٤٤) للمزيد عن التأثير المتبادل بين المعلوماتية والقانون، راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان: الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، كلية الحقوق - جامعة بني سويف، ٢٠١٠؛ منشورة لدى دار الحكمة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣، ص ٧: ١١.

(٤٥) ميرنا الحاج بربر: مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في العالم العربي، ص ٢٣.

(٤٦) د. ياسين الشيباني: دور القانون في إقامة مجتمع المعرفة [دراسة في مدى ملاءمة الإطار القانوني في اليمن لإقامة مجتمع المعرفة]، جامعة صنعاء، بدون تاريخ، ص ١٣ وما بعدها.

تجانس الأطر القانونية والتنظيمية والمتعلقة به في البلدان المختلفة؛ الأمر الذي يقتضي توحيد التشريعات المتصلة بالمعلوماتية، ومجتمع المعلومات الدولي الآتي من خلال إقامة نظام دولي يتعلق بهما، قادم من خلال إقامة نظام دولي للمعلوماتية والتأمين من أخطارها، يحكمه قانون عالمي للاتصالات والمعلوماتية، موازناً بين حاجة الشعوب إلى تقنية المعلومات وحاجة منتجها إلى الحماية وتحقيق الربح اللازم لاستمرارهم، بالإضافة إلى وجود تأمين يغطي الأخطار التي تهددهم. ويؤدي توحيد التشريعات إلى القضاء على سلبيات تنازع القوانين والاختصاص القضائي، وإلى استقرار التعاملات المعلوماتية^(٤٧) والاستفادة من تطبيقاتها المعلوماتية على نطاق عالمي أوسع، إضافة إلى تشجيع الاستثمار فيها لما له من تأثير إيجابي واضح على أداء الشركات العالمية^(٤٨)، وتحقيق مصالح الدول النامية^(٤٩). ولا يفوتنا بالذكر أن نشير إلى أن توحيد التشريع على المستوى الدولي لا يخلو من بعض السلبيات، فغالباً ما تغلب مصلحة الدول المتقدمة باعتبارها المحتكرة للتكنولوجيا والمصدرة لها، وعلى الأغلب أيضاً ما تسعى

(٤٧) فالاستقرار في المجال المعلوماتي يتحقق عن طريق تلافي الكثير من المشاكل القانونية الناتجة عن العقود المعلوماتية باعتبار أن جانب كبير منها ذو طبيعة دولية، واختلاف جنسية المضرور عن جنسية محدث الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية. وكذلك يردع التجريم الدولي للجرائم الإلكترونية مجرمي الحاسب ومخترقيه ومطلقي الفيروسات وغيرهم ممن قد يكونون سبباً في إثارة مسؤولية محترفي الأنشطة المعلوماتية، والقضاء على هذه المشكلات يؤدي تلقائياً إلى ازدهار المعلوماتية كقطاع اقتصادي، وانتشار التأمين من أخطارها، وخلق ما نسميه عالمية المواجهة لها وعالمية الضمان.

(٤٨) حيث يؤدي توحيد التشريعات إلى السرعة في إبرام الصفقات المعلوماتية الكبيرة دون الحاجة للمزيد من الوقت قبل إبرام هذه الصفقات لتوفيق الأوضاع مع تعدد القوانين وتنازعها، وأهم أفضل لمقدم الخدمة والقانون المختص وموقف القضاء الوطني من شروط الإنعان المدمجة في العقد بمعرفته، وما يقترن بذلك من تكاليف وجهد في مرحلة التفاوض.

(٤٩) حيث تتمثل الفائدة الحقيقية من التنظيم الدولي لأحكام التعاملات المعلوماتية بالنسبة للدول النامية - وهذا في رأي الباحث - في أن التقيد بالمعايير والتشريعات الدولية (والتي يسيطر على صياغتها في الغالب الدول الكبرى سواء من حيث الأفكار أو الكوادر المشرفة) يعطي للدول النامية الفرصة للاستفادة من التطورات التشريعية بالبلدان المتقدمة والمفاهيم المرتبطة بها دون إلزام أن تمر بالتطورات العلمية والتشريعية التي أدت إليها أو الارتباط بمبدأ التبعية الثقافية أو الأصل القانوني، خاصة أننا نجد أن الكثير من أعضاء الهيئات التشريعية بالبلدان النامية غير ملمين بأحكام القوانين أو بالمبادئ التي تقوم عليها المعلوماتية، بمعنى أن اللجوء إلى هذه الوسيلة يعطي الدول النامية الفرصة لتعويض نقص الكوادر القانونية في هيئاتها التشريعية.

للحفاظ على الفجوة الرقمية بينها وبين العالم النامي، لما يتبعه ذلك من انعكاسات سياسية واقتصادية واتجاه الشركات الدولية والمحكرة للخدمات المعلوماتية نحو المركزية في إدارة المشروعات التابعة لها، مما يعني ذلك تضائل فرص كثيرة لظهور كوادر إدارية وفنية من أبناء الدول النامية ؛ لعدم الحاجة إليهم في إدارة الفروع بصفة أساسية^(٥٠).

تحديات لتنظيم مجتمع المعلومات:

سبق وأن أشرنا أنه لن يتسنى للمعلوماتية القيام بدورها التنموي دون قواعد تحمي منتجاتها ومنتجاتها من الأعمال التطفلية والمنافسات غير المشروعة والقرصنة والاختراق حامية مستهلكيها من الاعتداء على حياتهم الخاصة، وإفشاء أسرارهم، وضمان حصولهم على تعويضات جابرة لما يصيبهم من ضرر؛ وذلك من خلال التنظيم القانوني الشامل لمختلف جوانبها، فهي كأى نشاط علمي أو مهني لابد من أن يخضع في ممارسته لمبدأ الشرعية القانونية، وبدون ذلك مؤكد ستعم الفوضى مؤدية إلى ضياع المصالح، إلا أنه يواجه التنظيم القانوني لها عدد من التحديات^(٥١) لعل أبرزها ما يلي:

- ١ - الكثير من القوانين القائمة في غالبية النظم القانونية غير قادرة على التكيف مع التطور التكنولوجي السريع والمتلاحق في كافة المجالات، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم أنشطة الإنترنت، فلا تزال مسألة الاتصالات المأمونة وسريتها بلا قوانين تحكمها وتحميها، وغياب مثل ذلك سيكون عائقاً كبيراً في المداولات المالية والأعمال عموماً.
- ٢ - صعوبة الحفاظ على القيم الأساسية للإنسان وحقوقه في مواجهة الضغوط الاقتصادية أو التكنولوجية التي تميل إلى تفويضها.
- ٣ - صعوبة التنسيق العالمي بين الدول - بأنظمتها القانونية المختلفة - في إطار قانون المعلوماتية (الإنترنت والحاسوب) وبالتالي صعوبة وجود بيئة قانونية متسقة على الصعيد العالمي.
- ٤ - غياب الكوادر القانونية القادرة على صياغة التشريعات القانونية لمواجهة المستجدات المعلوماتية، وبالتالي ندرة وجود القوانين ذات المرونة التي من شأنها التكيف السريع مع الظروف المتغيرة والمستحدثة.
- ٥ - إن الخدمات الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية) تتطلب تنسيقاً كبيراً بين الوزارات وتوحيداً للمعايير وطرقاً للعمل والإجراءات.

(٥٠) راجع رسالتنا للدكتوراه ص ٣٨ وما بعدها.

(٥١) والجدير بالذكر أن هذه التحديات تعد أبرز معوقات نمو مجتمعات المعلومات بوجه عام.

- ٦ - غياب البيانات الإحصائية الكاملة والدقيقة عن خدمات المعلومات في مصر وعن محترفها، لعدم وجود هيئة أو كيان يهتم خصيصاً أو بصفة ثانوية بتقديم هذه البيانات عن المعلوماتية بانتظام.
- ٧ - ندرة الأبحاث القانونية التي تتناول بالدراسة الإشكاليات القانونية التي تتعلق بإقامة مجتمع المعلومات وتنميته واستمراره، إن لم تنعدم هذه الأبحاث بصدد البعض منها^(٥٢).

الفرع الثالث

التأثير المتبادل بين مجتمع المعلومات وحقوق الإنسان

سنتناول في هذا الفرع التأثير المتبادل بين تكنولوجيا المعلومات وحقوق الإنسان، وذلك من خلال دراستنا لأهمية الأخيرة لمجتمع المعلومات، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في إطار هذه المجتمعات؛ ثم نتطرق إلى دراسة التأثير الإيجابي والسلبي لتكنولوجيا المعلومات على حقوق الإنسان.

أولاً - أهمية حقوق الإنسان لمجتمع المعلومات

لحقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة لمجتمع المعلومات والاتصالات، حيث لا يكتمل مجتمع المعلومات أو يكتب له الاستمرار دون حقوق الإنسان؛ ونفصل ذلك على النحو التالي:

(٥٢) للمزيد عن التحديات التي تواجه مجتمعات المعلومات العربية راجع: د. نبيل علي، د. نادية حجازي: الفجوة الرقمية، عالم المعرفة العدد ٣١٨، أغسطس ٢٠٠٥. وبمقارنة هذه التحديات مع التحديات العامة لمجتمعات المعلومات العالمية نجد تطابقاً فيما بينها بما يؤيد رأينا الذي انتهينا إليه حيال عدم ضرورة أفراد مبحث منفرد لوضعية المعاق في كل مجتمع المعلومات الغربي ومجتمع المعلومات العربي، للمزيد عن هذه التحديات راجع أيضاً:

Pamela Samuelson, Five Challenges for Regulating the Global Information Society, paper is based on a presentation given at a conference on Communications Regulation in the Global Information Society held at the University of Warwick in June of 1999; PAUL M. SCHWARTZ, JOEL R. REIDENBERG, DATA PRIVACY LAW: A STUDY OF UNITED STATES DATA PROTECTION, 1996; PETER P. SWIRE AND ROBERT E. LITAN, NONE OF YOUR BUSINESS: WORLD DATA FLOWS, ELECTRONIC COMMERCE, AND THE EUROPEAN PRIVACY DIRECTIVE, 1998; Charles R. McManis, Taking TRIPS on the Information Superhighway: International Intellectual Property Protection and Emerging Computer Technology, 41 VILL. L. REV. 207 1996.

أولاً: تمثل حقوق الإنسان البعد الأخلاقي لمجتمع المعلومات مثل حرية التعبير والمعلومات، وحقوق الملكية الفكرية، والحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات عبر الإنترنت، والتنوع الثقافي واللغوي لمحتوى الإنترنت والتحرر من التمييز، والمساواة بين الجنسين، والحق في القضاء النزيه، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحقوق الأقليات، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الصحة ... إلخ؛ فكل هذه الحقوق تنتمي إلى مجموعة قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويجب أن تعزز من خلال مجتمع المعلومات والاتصالات.

ثانياً: تمثل معايير حقوق الإنسان الركائز الأساسية لتطوير مجتمع معلومات يقوم على مبادئ الحرية والمساواة؛ لذلك تعد هذه المعايير المرجعية الأساسية لهذا المجتمع؛ والتي تفضل الاعتبارات التقنية والعلمية. فحقوق الإنسان في الغالب ترتبط بصفة أساسية بالتنمية البشرية وتحسين مستوى الحياة للفرد والجماعة، وبالتالي لا يمكن أن يثار الحديث عن حقوق الإنسان في المجتمعات المتخلفة أو التي يسودها الجهل والفقر^(٥٣).

ثالثاً: ورد الحق في الحصول على التكنولوجيا وتقاسم المنافع الناشئة عن تطورها في المادة ١٢٧/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤)؛ حيث ذكر أن "١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه". وبذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اعتبر العلم والتكنولوجيا جزءاً من التراث المشترك للبشرية، ويحق لكل فرد أن يتمتع - بالمساواة مع غيره - في أن يساهم في نمو تكنولوجيا المعلومات وتطويرها والاستفادة من ثمارها^(٥٥).

كما أكدت ذات المادة السابقة في فقرتها الثانية على ضمان حقوق الأفراد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي أو الأدبي أو الفني، ومن ناحية أخرى فإنه إذا وضعت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة حقوق الإنسان - باعتبارها أدوات مميزة للتعليم - فإنها ستساعد على تمكين الأفراد في

(٥٣) د. صبري الحاج المبارك: المعلومات ودورها في التنمية، مجلة دراسات المعلوماتية، العدد الخامس والعشرون، متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة.

Cees J. Hamelink; Human Rights for the Information Society, p.124.

(٥٤) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨).

Cees J. Hamelink; Human Rights for the Information Society, p.124. (٥٥)

جميع أنحاء العالم وعبر الثقافات المختلفة بمعرفة هذه الحقوق والمطالبة بها، وإلى احترام وتعزيز حقوق الآخرين بروح التضامن^(٥٦).

ثانياً - التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات والاتصالات
يواجه تطبيق حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات العديد من المعوقات والتحديات، نجلها على النحو التالي:

- القيود والرقابة من قبل الأطراف الحكومية أو الخاصة التي تؤدي إلى استبعاد معظم الأفراد في البلدان النامية من مزايا التقدم في المجال المعلوماتي، وتسليع المعلومات والمعرفة، والتركيز المتزايد على الملكية والسيطرة على وسائل إنتاج ونشر المعلومات والمعرفة؛ بمعنى آخر تؤدي هذه القيود إلى انعدام "حركية المعلومات" التي تعد إحدى ركائز مجتمع المعلومات، وأحد المعايير التي يقاس بها مدى مواكبة هذا المجتمع للتكنولوجيا الحديثة^(٥٧)؛ كما أننا نرى أن هذه القيود أحد العوامل التي تعيق القضاء على الأمية المعلوماتية، من خلال الاستفادة من المنشورات والوسائط الإلكترونية التي تقف هذه الرقابة حجر عثرة أمامها^(٥٨).

- الفجوة الرقمية التي ظهرت نتيجة لعدم المساواة في توزيع الثروة المعلوماتية بين البلدان، مما يقلل كثيراً من قدرات الأفراد على التمتع بحقوق الإنسان، حيث إنه من أهم النتائج السلبية لهذه الفجوة عدم المساواة في الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال، والتي ينتج عنها - في الغالب - الإقصاء واسع

(٥٦) International Symposium on the Information Society, Human Dignity and Human Rights, Palais des Nations, Geneva, 3-4 November 2003, n.11)

(٥٧) للمزيد عن دور المنشورات الإلكترونية في القضاء على الأمية المعلوماتية راجع: Shirley Bach, Online learning and teaching in higher education, 2007, p 62-92

(٥٨) ومن أهم أسباب الفجوة الرقمية: التكلفة المرتفعة للمنتجات المعلوماتية التي تمنع ما يقرب من نصف سكان العالم من الحصول على أي شكل من أشكال التقنية الحديثة. وعدم وجود المنتجات المعلوماتية المناسبة: فالكثير من هذه المنتجات - في الغالب - ما تكون غير مصممة لتلبية احتياجات الفقراء، أو الأشخاص الموجودين في المناطق النائية؛ غياب الخدمات الأساسية والبنية التحتية لتشغيل شبكات المعلومات ونظم الاتصالات؛ هذا إلى جانب غياب الوعي والمعرفة المعلوماتية - انتشار الأمية المعلوماتية - في المجتمعات النامية، وغياب الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة علي التطوير في هذا المجال؛ وأخيراً سيطرة اللغة الإنجليزية على معظم محتوى الإنترنت. للمزيد راجع:.....

النطاق، للأشخاص والجماعات المهمشة والمستضعفة؛ لأنه ما زالت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعيدة عن متناول أيديهم^(٥٩).

ثالثاً - تأثير تكنولوجيا المعلومات على حقوق الإنسان

قبل أن نتناول التأثير الإيجابي والسلبي لتكنولوجيا المعلومات على حقوق الإنسان؛ فإنه يلزم أولاً أن نستعرض التعريف الراجح لتكنولوجيا المعلومات أو المعلوماتية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً - التعريف الراجح لتكنولوجيا المعلومات

تواترت التعريفات اللغوية لمصطلح "تكنولوجيا (التقنية) technologie" على أنه علم الصنائع، أو بحث في الفنون عموماً، أو الاصطلاحات الفنية^(٦٠). وقد أقر البعض في الفقه القانوني^(٦١) ترجمة هذا المصطلح بمعنى "علم الفنون والحرف" أو علم الصناعة، وهو ذات المعنى الذي أخذ به خبراء الحاسب، فعرفه جانب منهم^(٦٢) بأنه: "علم الفنون والمهن ودراسة المادة التي تصنع منها الآلات والمعدات"^(٦٣). أما إذا

(٥٩) قاموس الباس للجيب فرنسي - عربي تأليف ميري ألياس. ١٩٥٥. وعرفه القاموس القانوني Bouvier's Law Dictionary بأنه "١- كل ما يخص أو يتعلق بدقة بالفن / الصناعة...".
- John Bouvier: LAW DICTIONARY. Revised Sixth Edition, 1856; DICTIONARY du FRANCAIS p.705.

(٦٠) د. محمد شكري سرور: التأمين من الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي ١٩٨٦، ص ١٤.

(٦١) د. أنطونيوس كرم: العرب أمام تحديات التكنولوجيا، العدد ٥٩ من سلسلة عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، نوفمبر ١٩٨٢، ص ٢٥.

(٦٢) وعرفها البعض بأنها: "المعرفة المنهجية للتقنية؛ فهي مجموع المعارف العلمية والتقنية التي يجب أن نتحكم بها من أجل تشكيل الأهداف، فالتكنولوجيات تتطور وفق العلوم والتقنيات فهما متلازمان، وتنتشر بفعل انسياق السريان العادي أو التقليد"؛ راجع: رتيبة حديد ونوفل حديد، اليقظة التنافسية وسيلة تسييرية حديثة لتنافسية المؤسسة، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، ٨-٩ مارس ٢٠٠٥، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

(٦٣) مصطلح "informatique" إدغام الكلمتين "معلومات information" و"آلي automatique"، والذي يطابق المصطلح الإنجليزي "informatic"، إدغام الكلمتين "information" و"automatic". وكذلك المصطلح "information processing" (بمعنى تنفيذ تتابع منهجي لعمليات تمت على معلومات). راجع: د. حسام لطفي: عقود خدمات المعلومات القاهرة ١٩٩٤م، ص ٧؛ م. فاروق حسين: القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب، ط ١، هلا للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ص ١٦٤؛ د. أحمد خليفة الملت: الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة بنى سويف ٢٠٠٥، ص ٨٩. وراجع للفقيه الفرنسي Raphaël Rivière مقالاً بعنوان: تاريخ المعلوماتية (historique) Informatique مقالاً غير منشور، متاحاً على الموقع التالي: <http://encyclo.erid.net/document.php?id=185>.

اقتترنت كلمة تكنولوجيا أو تقنية بـ "نظم المعلومات"، فقد بات دارجاً اليوم الحديث عن المعالجة الآلية للمعلومات أو علم الحاسب الآلي، أو المعلوماتية "informatique" (٦٤) والمصطلح الأخير هو الأكثر شيوعاً في المؤلفات القانونية، لذلك فقد رأينا أنه من الأجدر أن نتناول أولاً هذا المصطلح بالتعريف والتوضيح، بحيث تعددت التعريفات التي قدمها الفقه والخبراء لهذا المصطلح والتي اختلفت لفظاً (بحسب تخصص الكاتب) واتفقت من حيث المعنى؛ فإننا نكتفي بذكر التعريف الراجح - وهو ما عرفته الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" - بأنه: "العلم الذي يدرس الحوسبة ومعالجة البيانات والنظريات والتطبيقات التي تشكل الأساس لمكنة نقل المعلومات وتشغيلها وتحويلها، وذلك بدراسة برامج وتطبيقات (برمجيات) ومكونات (عتاد) الحاسوب" (٦٥). ونعرف المعلوماتية بأنها: "العلم الذي يدرس المعالجة الآلية للمعلومات ونقلها وتشغيلها؛ وتطوير صناعة الحاسوب وشبكاته" (٦٦).

(٦٤) (4) ftnalt راجع: الموسوعة الإلكترونية "ويكيبيديا" الموسوعة الحرة المعلوماتية، أما التعريف المبسط للمعلوماتية فهو: "علوم وتقنيات المعلومات والاتصال". راجع: الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.canalu.com>.

(٦٥) وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه الجزائري قد اتفق على أن: تكنولوجيا المعلومات هي حقل من حقول التكنولوجيا والتي تهتم بمعالجة المعلومات والذي يركز على عمليات الاستقطاب، التخزين والمعالجة (المعلوماتية)، وعملية البث (الاتصال). راجع: مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ص: ٢٨؛ فاطمة الزهرة غربي، خديجة بلعلياء، تكنولوجيا المعلومات وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية في ظل اقتصاد المعرفة، ورقة عمل قُدمت إلى الملتقى الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين الميزة التنافسية في الدول العربية ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف، الجزائر؛ سعاد بومايه وفارس بوباكور: أثر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد المناجمت، العدد ٣، مارس ٢٠٠٤، ص: ٢٠٥. وللمزيد حول تعريف المعلوماتية وعلاقتها بالقانون، راجع: رسالتنا للدكتوراه، سالفه الذكر، ص ١٢:٦.

(٦٦) راجع ما يلي:

Gina Klein Jorasch, Technology's Positive Impact on Human Rights, 7 May 2009, http://www.ssiereview.org/blog/entry/a_web_20_to_embrace; C.G. Weeramantry, The Impact of Technology on Human Rights, UN UNIVERSITY LECTURES: 4, A Presentation Made at the United Nations University on 14 May 1993, Tokyo, Japan, ; JAN BEATING, Technological impacts on human rights: Models of development, science and technology, and human rights, <http://archive.unu.edu/unupress/unupbooks/uu08ie/uu08ie04.htm>.

ثانياً - التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات على حقوق الإنسان

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، للكثير من الضغوط والمضايقات أو التخويف أو غيره من الانتهاكات؛ لذلك فإن التقنية المعلوماتية الجديدة تتيح فرصاً جديدة للمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام باتصالات على نطاق واسع من خلال الإنشاء أو المشاركة في شبكات المعلومات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية والتي تتخذ أشكالاً عديدة وتعمل بطرق مختلفة، وتتميز بقدرتها على الوصول إلى جمهور واسع، كما تتيح هذه الشبكات فرصاً أكبر من أجل: مراقبة سلامة هؤلاء الأشخاص (المدافعين عن حقوق الإنسان)، ونشر المعلومات بسرعة في حالة تهديدهم بالخطر، وتحقيق تعبئة وضغط سياسي أوسع نيابة عن أعضائها، ونقل الخبرات والتعلم من تجارب الأعضاء وإيجاد حلول للمشكلات المشتركة مع الاستفادة من آليات الحماية الإقليمية والدولية؛ كما تفيد هذه التقنية في إبراز دور المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم وزيادة شرعيتهم، وبخاصة العاملين بشأن قضايا جرت العادة على أن تتجاهلها حركة حقوق الإنسان، أو أولئك الذين يتعرضون للتمييز على أيدي السلطات الوطنية، هذا بالإضافة إلى تحديد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان؛ ورصد هذه الانتهاكات وتوثيقها، وإيجاد حلول للمشكلات المشتركة بين المجتمعات، وتعزيز الدعوة لدعم حقوق الإنسان، وبناء القدرات اللازمة لذلك^(٦٧).

كما تتيح هذه التقنية لأفراد الأسرة الحصول على المعلومات الجديدة وخاصة المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص إذا كانت تضم إحدى الفئات التالية: "الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة".

كما أنها تفتح مجالات أوسع أمام الأسرة للانفتاح على العالم، كما تتيح لأفرادها موضوعات حيوية متجددة للحديث والمشاركة في المناقشات^(٦٨).

كما أنه سبق وذكرنا مدى الفائدة التي تعود على الفئات المستضعفة والمهمشة في المجتمعات من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في ضمان التمتع بحقوقهم المرتبطة بصفتهم الأدمية على النحو الموضح تفصيلاً في هذا البحث.

(٦٧) د. بركات عبد العزيز محمد: تأثير الإنترنت في التفاعل العائلي (قراءة في توجهات البحوث العلمية). المؤتمر العلمي الأول، الأسرة والإعلام وتحديات العصر ١٥-١٧ فبراير ٢٠٠٩.

(٦٨) JAN BEATING, Technological impacts on human rights, op. cit.; C.G. Weeramantry, ea., Human Rights and Scientific and Technological Development, United Nations University, Tokyo, 1990, p. 1; P.A. Sorokin, Social and Cultural Mobility (The Free Press of Glencoe, New York, 1964), p. 542.

يضاف إلى ما سبق أثر التقنية الحديثة على حماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية في ضوء التقدم في مجال البيولوجيا والطب، والكيمياء الحيوية، والذي يظهر أثره بوضوح في التدخل المبكر في اكتشاف الإعاقة والتخفيف من آثارها. ودور التقنية الحديثة في ضمان الحق في المشاركة والتعبير عن الرأي والاستقلال، وبوجه عام دعم الممارسة الديمقراطية في كل المجتمعات^(٦٩).

ثالثاً - التأثير السلبي لتكنولوجيا المعلومات على حقوق الإنسان

كان للتقنية المعلوماتية عدد من الآثار التي أثرت بالسلب على حقوق الإنسان نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- ١ - حاول عدد من الحكومات - في الآونة الأخيرة - بمساعدة البعض من أكبر شركات تقانة المعلومات في العالم تقييد حرية المشاركة والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومنها حكومات الصين وفيتنام وتونس ومصر وليبيا وسوريا قبل وأثناء الثورات التي حدثت في هذه الدول الأخيرة، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والسجن بسبب استخدام الإنترنت كوسيلة للتعبير عن آرائهم.
- ٢ - ظهور نمط جديد من الإجرام، يوظف المعرفة العلمية السائدة في ميدان تقانة الحاسوب والمعلوماتية لاقتراف أي إساءة أو هجوم على الغير؛ حيث اقترن بنمو القطاع المعلوماتي وانتشار استخدام شبكات الحاسوب ظهور نمط جديد من الإجرام يطلق عليه جرائم الحاسوب أو الجرائم المعلوماتية والتي لم يتفق الفقه

(٦٩) ومن المصطلحات الأخرى الدالة على الجرائم المعلوماتية: جرائم الحاسبات - إساءة استخدام الحاسبات - جرائم المعالجة الآلية للبيانات - جرائم التكنولوجيا الحديثة - الجرائم المعلوماتية - الاستخدامات غير المشروعة للحاسبات - جرائم الكمبيوتر والإنترنت - جرائم التقنية العالية - الجريمة الإلكترونية - جرائم السيبر - جرائم أصحاب الياقات البيضاء. وللمزيد عن هذه المصطلحات راجع - حسن طاهر داود: الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٥٥ و- د. أحمد الملط: الجرائم المعلوماتية، رسالته السابقة، ص ١١٥. و- المحامي يونس عرب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبي من ١٠: ١٢ فبراير ٢٠٠٢. و- القاضي وليد عاكوم: التحقيق في جرائم الحاسوب، الدليل الإلكتروني العربي ص ١، بحث غير منشور متاح على موقع www.arablawninfo.com و- د. رواء زكي يونس الطويل: تنمية وتفعيل التكنولوجيا في ظل العصر الرقمي والإعلام والعولمة والإرهاب، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل/ العراق، ص ٨ و- مظفر حسن الرزق، الأمن المعلوماتي، معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شركة دبي، السنة ١٢، العدد ٢٠٠٤، ١، ص ٦٨-٩٣.

القانوني على تعريف موحد لها أو مصطلح محدد للدلالة عليها؛ وذلك لارتباطها بالأنظمة التقنية في مجال المعلوماتية التي تتسم بالتطور مع كل فجر جديد، ويدل حصرها على مدلول معين ونطاق محدد إضراراً بمصالح المجتمع المعلوماتي وإفلات المجرمين ذوي المستوى التقني العالي من العقاب لقدرتهم على تطوير أنشطتهم؛ لكي لا ينطبق عليهم الوصف القانوني للجريمة المعقب عليها^(٧٠). ومن أبرز صور الإجرام المعلوماتي ما يلي:

- القرصنة والتي تتم من خلال سرقة واستغلال البرمجيات دون وجود إذن مسبق بذلك.
- اقتحام النظم المعلوماتية، وشبكات الهواتف لاستغلال الموارد المتاحة فيها. والتلاعب بالبيانات وتغيير محتوى ملفات الغير، أو إتلافها، أو نقلها ونشرها بدون تصريح.
- نشر وزرع فايروسات الحاسوب، أو إحدى البرمجيات العدائية الأخرى المشابهة له لإحداث خلل في أداء النظام المعلوماتي، أو إتلاف محتوياته المعلوماتية، أو ممارسة أنشطة إرهابية إزاء البنى التحتية للدول، أو المؤسسات، أو الأفراد^(٧١).

٣ - إن بعض القيم التي يتم ترويجها عبر شبكات المعلومات، تشكل خطراً حقيقياً يهدد حقوق الإنسان وحياته، ومنها: حقه في الاعتقاد الديني وما يتصل به من

(٧٠) جاسوس البرامج: الذي يجمع المعلومات الشخصية، من حاسوب الغير بدون تفويضه، وإرسالها إلى المسؤول عنه. وهناك مسجل الضربات على لوحة المفاتيح: وهو برنامج خفي يركب على محطة استقبال المستعمل لتسجيل ملامساته للوحة المفاتيح، بدون علمه. وهناك نماذج أخرى للأخطار التقنية إلا أنها غير شائعة وتتطلب معرفة خاصة جداً لا تتوفر إلا للمتخصص المعلوماتي (مهني أو تابع) منها: برنامج تكسير البرنامج الذي يهدف لتعديل البرامج لتعطيل حمايتها من أجل الاستخدام الكامل الممتد لمدة غير محدودة. وفك رموز الرسائل بالإضافة إلى استغلال أخطاء الصياغة واختلاس واستعمال بيانات الويب.. الخ. وأخيراً تقنية الهروب أو التسلل التي تسمح للاختفاء عن نظام الكشف عن الاختراق. وللمزيد عن هذه البرامج راجع:

د. أمجد حسان: "الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات" مقال مقدم إلى ملتقى "الإرهاب في عصر الرقمي" جامعة الحسين بن طلال معان - البتراء - عمان، ١٠-١٢/٧/٢٠٠٨؛

Reid Highley, Viruses: The Internet's Illness, 1999,

http://fr.wikipedia.org/wiki/Ins?©curit?©_du_syst?me_d'information

<http://uqu.edu.sa/page/ar/90681>.

(٧١)

أخلاقيات، أو التزامات دينية أو اجتماعية، فمن أهم أهداف الثقافة الجديدة التي تبت عبر هذه الشبكات حرية الإنسان وحثه على التمرد على قيمه الدينية والأخلاقية، واعتبارها أحد الأسباب الكامنة وراء تخلفه الثقافي، كالدعوة إلى الإباحية الجنسية والشذوذ الجنسي، ومن ذلك أيضاً الدعوة إلى الانتحار أو اعتناق مذاهب تناهض الدين وتنشر ازدراء الأديان، على الرغم من أن الثقافة الدينية هي من المسلمات والحقائق الثابتة التي تضمن إقامة التوازن ما بين أفراد المجتمع، وتعمل على تنظيم علاقاتهم الاجتماعية والأخلاقية الهادفة، وتحافظ على كرامتهم دون استثناء أو تمييز بينهم، كما أنها قيم تربوية روحية تحول دون انزلاق الفرد أو المجتمع في هاوية الجريمة بمختلف أنواعها.

٤ - بجانب التأثيرات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات على الأسرة توجد بعض الآثار السلبية التي قد تحدث بسببها ومن أهمها: إهمال الأسرة والأبناء والانشغال الدائم عنهم وانقطاع التواصل والحديث اليومي المنتظم معهم، والتقصير في الوفاء باحتياجاتهم الصحية والانفعالية والاجتماعية، وكل ذلك يقود إلى ضعف سلطة الأهل على الأبناء الذين يستقون معلوماتهم من خلال نظم المعلومات الإلكترونية^(٧٢)

٥ - يشكل استخدام التقنية الحديثة ومنها تكنولوجيا المعلومات في مجال الإثبات الجنائي خطراً يهدد حقوق الإنسان الأساسية وحرياته؛ لذلك أجمعت الآراء على ضرورة إخضاعها لرقابة دقيقة حماية لهذه الحقوق، ضماناً لتمتع الإنسان بحرياته الأساسية^(٧٣).

(٧٢) راجع د. فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالته للماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩؛

وللمزيد عن الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية راجع:

Kaspersen (W.K.Henrik): "computer crime and other crime against Information Technology In Netherlands" R.I.D.P 1993; Yamaguchi (Atsushi): "computer crime and other crime against Information Technology In Japan" R.I.D.P 1993; David Bainbridge- Introduction to computer law-third edition-Pit Man publishing 1996; Tom forester, Essential problems to Hig-Tech Society First MIT Pres edition, Cambridge, Massachusetts, 1989, P. 104.

ftnalt <http://www.fub.it/files/europeandisabilityforum.doc>.

(٧٣)

المبحث الثاني الأهمية القانونية والعملية لنظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث الأهمية القانونية والعملية لنظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق، وبصفة خاصة تمتعه بحقوقه الأساسية كإنسان، هذا إلى جانب استعراضنا لسلبات التقنية على حياتهم وتمتعهم بهذه الحقوق، مع إشارتنا إلى أهم المعوقات التي تواجه استفادتهم منها:

المطلب الأول: الأهمية القانونية والعملية لنظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق.

المطلب الثاني: سلبات التقنية على ذوي الاحتياجات الخاصة ومعوقات استفادتهم منها.

المطلب الأول أهمية نظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق

تلعب نظم المعلومات الإلكترونية دوراً بارزاً في دعم الحماية القانونية للمعاق، سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، كما أصبح لها عظيم الأثر في تمتعه بحقوقه الأساسية كإنسان، وصارت حقوق الإنسان الإلكترونية حاجة ملحة بالنسبة إلى المعاق ينبغي إشباعها لطائفته بصورة أبرز من غيرهم من الأسوياء جسدياً؛ ولا يؤثر في ذلك أن هذه النظم تعد أحد أهم العوائق الحديثة التي تواجه طائفة ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبار أن التقنية الحديثة لا تعد عائقاً بذاتها، وإنما يأتي العائق من التخلف وغياب الوعي المعلوماتي من المجتمع.

ومن أبرز مزايا التقنية المعلوماتية الحديثة بالنسبة إلى المعاقين ما يلي:
أولاً: يوفر تقديم الخدمات العامة بالطريق الإلكتروني - عبر الخط - فرصة مهمة وحقيقية لتعزيز الاندماج للأشخاص المعوقين وتيسير حصولهم على المعلومات والخدمات العامة، دون الحاجة إلى الانتقال الجسدي بما ينطوي عليه من مشقة

وإرهاق نفسي وجسماني للمعاق^(٧٤). وبالتالي تتحقق المساواة بين المعاقين والأشخاص الأسوياء جسدياً؛ فبالنسبة إلى حق المعاق في الحصول على المعلومات، نجد - على سبيل المثال - أنه أصبح بإمكان المعاق بصرياً، الحصول على المعلومات ذات المحتوى الإلكتروني، من خلال الاستعانة ببعض التطبيقات الخاصة، ومن المعلوم أن الإعاقة البصرية من أكثر التحديات إعاقاً لاستفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من النظم الإلكترونية ومشاركتهم في المجتمعات المعلوماتية^(٧٥).

ثانياً: أتاحت تكنولوجيا المعلومات للفئات المهمشة في المجتمعات فرصة للعمل والاندماج، وأصبحت شبكات المعلومات وسيلة من وسائل التبرج وممارسة العمل من داخل المنزل، وهو ما يضمن للمعاق حقه في العمل في إطار مجتمعات المعلومات^(٧٦).

ثالثاً: توفر التقنية المعلوماتية الجديدة بعض الاستقلالية للمعاقين في حياتهم الخاصة، فعلى سبيل المثال: تعمل المنازل الذكية على دعم أهداف الرعاية الاجتماعية للمعاقين وخاصة الشباب فضلاً عن كبار السن منهم، حيث تسهم هذه التكنولوجيا في تحقيق استقلال معيشتهم وتقليل اعتمادهم على الغير، وتحقيقاً للفوائد والثمار

(٧٤) للمزيد عن دور التقنيات المعلوماتية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بصرياً، وخدمتهم، راجع، خالد تيسير الشرايري وعبدالرحمن حسني أبو ملحم، واقع التقنيات الحديثة الخاصة بالمكفوفين وضعاف البصر المستخدمة في المجالات التعليمية والأكاديمية، المؤتمر السنوي الثالث عشر، التربية وآفاق جديدة في تعليم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقون والموهوبون في الوطن العربي)، الإمارات، ٢٠٠٥م، ٣٥:٩٢؛ د. صبحي أحمد محمد سليمان: مقرر مقترح في تكنولوجيا التعليم للفئات الخاصة لطلاب شعبة تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية، رسالة دكتوراه، كلية التربية - جامعة الأزهر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٤-٢٦، ٦٩-٧٦.

Blackhurst, A.E., & Cross, D.P.: Technology in special education 1993. In: A. E Blackhurst & Bedrdine, W. H. An introduction to special education. (3rd ed). N.Y. Harper Collins, 1993; Higgins, K & Burne, R.: Technology as a tutor, tools and agent for reading. Journal of special education technology, 1993, 12(1), p8-37; Whitworth, j.: what's new in special education, an overview. The clearing house, 1993, p.123-133.

(٧٥) راجع حق المعاق في العمل في هذه الدراسة.

(٧٦) للمزيد عن دور المنازل الذكية في دعم استقلال المعاق وضمان حقه في الخصوصية راجع: Celler, Branko, Nigel Lovell, and Daniel Chan. "The Potential Impact of Home Telecare of Clinical Practice". The Medical Journal of Australia. 1999: 518-521; Penny Cheek, "Aging Well With Smart Technology". Nursing Administration Quarterly, 2005, Vol. 29, No. 4: 329-338; Henrik Eriksson.

المرتقبة لهذه المنازل، نرى ضرورة دعم المعاقين ومساعدتهم في إنشائها من خلال الإعانات والقروض الحسنة^(٧٧).

رابعاً: يتم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات في الكشف المبكر Early Detection عن أسباب الإعاقة وعلاجها قبل أن تستفحل آثارها السلبية على الطفل، والواقع أن لهذا المستوى من مستويات الوقاية أهمية كبيرة في منع الوصول بحالة الفرد المصاب إلى درجة الإعاقة أو العجز، ولحسن الحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والطبية وخاصة الجراحة والعلاج الطبيعي وعلاج عيوب النطق والكلام وكسور العظام ورتق بعض الأنسجة أو تجبير الأعضاء المصابة أو زرع أعضاء بديلة وبرامج التوجيه والتدريب والتأهيل المهني .. كل هذه المجالات قد أتاحت الفرصة لمعالجة الكثير من آثار الإصابات والعوامل المسببة للإعاقة أو التخفيف منها واستخدام الأجهزة التعويضية واكتساب الفرد للمهارات التي تمكنه من أداء الأعمال والقيام بالأنشطة اليومية بدرجة لا تختلف عن الشخص العادي أو أقرب ما يكون للعادي^(٧٨).

وفي كل الأحوال إذا وضعت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة حقوق الإنسان؛ فإنه باعتبارها إحدى الأدوات المتميزة في التعليم، تساعد على تمكين الأفراد في جميع أنحاء العالم وعبر الثقافات المختلفة لمعرفة هذه الحقوق والمطالبة بها، وإلى احترام وتعزيز حقوق الآخرين بروح التضامن^(٧٩).

وسوف نبرز أهمية التقنية المعلوماتية في حياة المعاق بصورة أكثر وضوحاً في إطار دراستنا لأهم المشكلات التي يواجهها المعاق، ودور الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في معالجتها على النحو التالي نذكره، كما سبق وأن أشرنا إلى الأهمية القانونية لمجتمع المعلومات، ومدى استفادة الأشخاص منه وعلى وجه الخصوص ذوي الإعاقة.

(٧٧) وبالتالي يمكن القول إن الكشف المبكر عن أسباب الإعاقة، يؤدي إلى ما يسمى " بالتدخل المبكر" الذي يحقق النتائج الإيجابية المشار لها أعلاه، لكونها توفر للطفل المعاق إمكانية النمو الاجتماعي والعقلي واللغوي، والتفاعل الاجتماعي مع آبائهم وأفراد أسرهم، راجع؛ Freeman, R. D., C. F. Carbin & R. J. Boses: Can't your child hear? A guide for those who care about deaf children, London, Croom Helm, 1981; Conlon, Charles J.: Early intervention. In Batshaw, M.L., Children with disabilities. (5th ed.) Baltimore, Paul. H. Brooks Publishing Com, 2002.

(٧٨) ftnalt International Symposium on the Information Society, Human Dignity and Human Rights, Palais des Nations, Geneva, 3-4 November 2003, n.11

(٧٩) راجع في هذا البحث حق المعاق في محو الأمية الإلكترونية (الثقافة الإلكترونية).

المطلب الثاني

سلبيات التقنية على المعاقين ومعوقات استفادتهم منها

تتعدد العقبات التي تقف حجر عثرة أمام الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وتحقيق استفادتهم المثلى من تقنيات المعلومات والخدمات الإلكترونية؛ ونرى أن أهم هذه التحديات تتمثل فيما يلي:

أولاً: غياب الوعي الأسري بأهمية التقنية المعلوماتية في حياة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ودورها في سد احتياجاتهم، وتحقيق قدر كبير من الخصوصية لهم واستقلالهم عن الآخرين، وضمان مشاركتهم الفعالة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية؛ ويرجع غياب الوعي الأسري بأهمية الإشكالية محل البحث، إلى غياب الوعي المجتمعي - بصفة عامة في المجتمعات النامية - بأهمية هذه التقنية في حياة الأفراد ومنهم الأطفال سواء أكانوا أسوياء أم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: عدم التوسع في اعتماد واستثمار التقنيات الخاصة بالاتصالات والمعلومات، في تطوير الإدارات الحكومية - أو ما يسمى بالحكومة الإلكترونية- والتي تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمة المقدمة إلى المواطنين ومنهم الشباب والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأداء هذه الخدمات عن بعد إذا كان من الممكن ذلك. والتي تؤدي بوجه عام إلى زيادة نفاذ المواطنين إلى الخدمات الإلكترونية، وتحسين إبداء الآراء والمقترحات بشأنها.

ثالثاً: انتشار الأمية المعلوماتية بين الأطفال المعاقين، على النحو السالف ذكره في إطار البحث^(٨٠).

رابعاً: سكونية المناهج الدراسية، وعدم استغلال وسائل الإعلام العامة الجديدة، التي من شأنها توسيع مدارك الطفل ومعلوماته وتهيئته للتعليم من مصادر تختلف عن طرق التعليم التقليدية، ليتمكن من المشاركة الفعالة في مجتمع المعلومات والاستفادة من الخدمات الإلكترونية.

خامساً: غياب الكوادر الفنية المدربة القادرة على تقديم الخدمات الإلكترونية المتنوعة إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الأطفال وباقي أفراد المجتمع؛ بدءاً بمحترفي المجال المعلوماتي (كمشغلي الشبكات وموردي المعلومات، إلخ)

(٨٠) - Tambo CAMARA; Technologie de l'information et de la communication pour une société, Comité francophone de l'Organisation Mondiale des Personnes Handicapées (OMPH), Nouakchott Mauritanie, p 23.

ومحترفي المهن الحرة القادرين على أداء خدماتهم عن بعد وتشغيل المعدات المهنية التي تعمل بالحاسوب (كالأطباء والأخصائي النفسي والمحامين..الخ) وانتهاء بالعمال بالمدرسين والمساعدين للمهنيين السابق ذكرهم، والذي يصعب أداء الخدمات المهنية عن بعد بدونهم؛ كطاقم التمريض الذي يلزم الطفل المعاق المريض في منزله في حالة التطبيب عن بعد، القادر على تلقي أوامر الأطباء وتنفيذها بعناية عن بعد؛ فغياب هذا الطاقم المدرب يعني صعوبة إن لم يكن استحالة تطبيق آلية التطبيب عن بعد.

سادساً: غياب الدافع والحافز المعنوي لدى غالبية الأفراد في المجتمعات النامية ومنهم المعاقون والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في السعي نحو محو أميتهم المعلوماتية أو الاستفادة من الخدمات الإلكترونية؛ فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بخدمات الاتصالات نجد أن اهتمامات الشخص المعاق، تختلف عن اهتمامات الشخص العادي، عند الوصول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما تختلف الاهتمامات من معاق إلى آخر، بحسب نوع الإعاقة، والبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، ومستواه التعليمي؛ هذا إلى جانب عدم قدرة قطاع كبير من المعاقين في المجتمعات النامية أو أسرهم على تحمل نفقات الحصول على هذه الخدمات على النحو التالي ذكره.

سابعاً: التكلفة المرتفعة لتلقي الخدمات الإلكترونية؛ وهذا يرجع إلى ارتفاع تكلفة تقديم هذه الخدمات من أجور الخبراء والفنيين وتكلفة التأمين من المخاطر، والتكلفة الباهظة لإنشاء البنية التحتية اللازمة لتقديم هذه الخدمات؛ هذا إلى جانب عدم تعدد مصادر الحصول عليها مما يسهل احتكار لتقديم هذه الخدمات، من قبل عدد محدود من المنتجين، مما يعطيهم القدرة على تحديد السعر الذي يحقق صالحهم، في صورة هامش ربح يزيد عما يتحملونه من نفقات على النحو السابق ذكره؛ لذلك صار الحديث عن قدرة المعاق على تحمل تكاليف التقنيات الجديدة هو مطلب أساسي لتسهيل اتجاه الدولة نحو دمج التقنيات الجديدة في النظم السائدة، حتى تتمكن نسبة كبيرة من المعاقين من الاستفادة والوصول إلى ميزات هذه التقنيات.

ثامناً: ندرة الدراسات والأبحاث المتصلة بالإشكالية محل البحث - استفادة الطفل المعاق المثلي من التقنيات المعلوماتية - في الدول النامية بوجه عام - ومنها الدول العربية - إن لم تنعدم بصورة كلية في الكثير منها، واقتصر دورها في هذا الشأن في لعب دور المستهلك لنتائج هذه الأبحاث، وذلك بعد انتشار تطبيقها في البلاد المتقدمة - المنتجة والمحتكرة لها - الأمر الذي يترتب عليه، تأخر استفادة المعاقين في الدول النامية لفترة زمنية كبيرة تختلف من دولة إلى أخرى ومن معاق إلى آخر، بحسب الظروف الخاصة بكل منهم.

تاسعاً: عدم وجود التوافق بين أنظمة تشغيل الهواتف في جميع أنحاء العالم أو حتى في بعض المناطق الإقليمية. (تصميم الأجهزة) حتى أن كل دولة من الدول لديها نظام مختلف فيما يتعلق بالوصول إلى خدمة الطوارئ للمعوقين؛ وفي الكثير من الحالات لا يوجد نظام مناسب لضمان الحصول على هذه الخدمة.

وأخيراً: يضاف إلى ما سبق أن هناك مخافة من أن تؤدي ثورة المعلومات إلى المزيد من الحواجز الجديدة أمام المعاقين، وإلى تعطيل الاندماج الكامل لهم ومساهمتهم في المجتمع؛ فعلى سبيل المثال: أدى تطور تكنولوجيا الحاسوب الجديدة، إلى تقليل فرص المعاقين وقدرتهم - بشكل كبير - على استخدام أجهزة الحاسوب الشخصية - في حين أنه كان بإمكانهم استخدام نحو ٩٩ من أجهزة الحاسوب في عام ١٩٩٠م. الأمر الذي يمكن القول معه أن المعاقين لديهم - عملياً - وصول جزئي فقط إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً المعوقون الذين يعانون من إعاقة حسية.

المبحث الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعات المعلومات، وما يرتبط بها من إشكاليات

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث أهم المشكلات التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة، ودور الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في معالجتها؛ وكذلك أهم حقوق المعاق في مجتمع المعلومات؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم المشكلات التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة، ودور الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في معالجتها.

المطلب الثاني: أهم حقوق المعاق في مجتمع المعلومات.

المطلب الأول

أهم المشكلات التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة، ودور الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في معالجتها
(الحق الرقمي ودوره في القضاء على مشكلات المعاق)

أدت ظاهرة العولمة إلى زيادة كم المشكلات التي يواجهها المعاق في حياته اليومية، والتي تعبر عن انتهاك حقوقه الإنسانية، وأصبحت تمثل أهم الجوانب الأساسية التي تميز حياة المعوقين؛ والتي يجب القضاء عليها ومعالجتها من أجل تشجيع قيام مجتمع معلومات أكثر شمولاً وتنوعاً، هادفاً إلى تعزيز حقوق المعاقين في المشاركة الفعالة في بنائه؛ ومن أهم هذه المشكلات، والتي سوف نقوم بدراستها ونبين دور تقنية المعلومات في القضاء عليها، ما يلي:

أولاً - التحامل والتمييز

ما زالت النظرة إلى الإعاقة على أنها وصمة عار - حتى في ظل الحديث عن بناء مجتمعات المعلومات الوطنية والعالمية التي تقوم على ضمان حقوق الإنسان - عائقاً أمام اندماج المعاقين وقبولهم اجتماعياً والاعتراف بحقوقهم الأساسية؛ لذلك يجب تغيير طريقة التفكير والعقلية التي أدت إلى هذه النظرة - أيّاً كان الشكل الذي تتخذه في الواقع والمواقف (اللامبالاة، أو الجهل، أو الخوف أو العداء) - التي تؤثر بشكل مباشر وكبير على حياة المعاق ومستقبله؛ سواء في إطار الأسرة أو المجتمع.

والجدير بالذكر أن المواقف والسلوكيات التي تمارس في مواجهة المعاق - في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية - تعد أبرز الحواجز الاجتماعية أمام تمكين المعاق واندماجه، ومن السهل - في كثير من الأحيان - التعرف عليها، باعتبارها جزءاً من الثقافة الاجتماعية للأفراد، وخاصة في المجتمعات النامية^(٨١).

ونظراً لما تعرض له الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من ممارسات تنطوي على تهميزهم والتمييز ضدهم على مدار التاريخ، فقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤكدة على حق الشخص المعاق في المساواة والحماية اللتين يوفرهما القانون؛ وخاصة فيما يتعلق بالطفل المعاق والمرأة المعاقة؛ حيث اعتبرت هذه الاتفاقية مبدأ عدم التمييز - في المادة الثالثة منها - أحد المبادئ التوجيهية لها التي تلتزم بمقتضاه الدول الأطراف بها بأن تحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وأن تكفل هذه الدول للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

كذلك تلتزم الدول بدعم البحوث، وتطوير التكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة لهم، مع توفير المعلومات المتعلقة بها، وإيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار ملائمة؛ فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم^(٨٢).

كما تضمنت الاتفاقية بنوداً خاصة بالأطفال والنساء ذوي الإعاقة، حماية لهم من التمييز والتهميز، فقد تضمنت المادة السابعة منها: "١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. ٢ - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً. ٣ - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم

(٨١) راجع المادة (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٨٢) للمزيد عن دور هذه المراكز راجع أهداف ودور وحدة تكنولوجيا المعلومات للمعاقين التي تأسست في شهر يناير من العام ٢٠٠٧م، وهي تتبع لقسم علوم التأهيل في كلية مجتمع العلوم المهنية والتطبيقية في المملكة العربية السعودية؛ بحيث تكون رافعة لتطويع التكنولوجيا لاستخدام المعاقين لمساعدتهم في حياتهم العلمية والمهنية والارتقاء بالجوانب الاجتماعية والثقافية لدى المعاقين لخلق شخصية بناءة في المجتمع.

ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم."

ثانياً - صعوبة الوصول إلى الإنترنت والتقنيات الحديثة

برغم أهمية حق الوصول إلى الإنترنت والتقنيات الحديثة في دعم وضمان حقوق الفرد الأخرى وخاصة بالنسبة إلى المعاق والفئات المهمشة الأخرى على النحو السابق بيانه، وأن الحرمان منه - سواء أكان ذلك بالمنع أم بعدم توفير الإمكانيات والتجهيزات الفنية اللازمة لذلك - يعد اعتداء على أحد حقوقه الأساسية، وتضيف إلى الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة حاجزاً جديداً وعائقاً يمنعه من المشاركة في بناء مجتمع المعلومات، ويزيد من معاناته وتهميشه داخل المجتمع.

وفي الغالب تتبع إشكالية الوصول إلى الإنترنت والتقنيات الحديثة - بالنسبة للمعاق - إما لارتفاع مقابلها المادي أو لعدم وجود مراكز تدريب على استخدام هذه التقنيات والبرامج المعلوماتية وتوظيفها في حياته اليومية، أو بسبب عدم وجود الوعي الكافي بأهمية هذه التقنيات والبرامج.

وحتى يتسنى معالجة هذه الإشكالية نرى ضرورة اتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان وصول الطفل المعاق إلى تقنيات المعلومات والاتصالات، والاهتمام بإنشاء مراكز خاصة بتكنولوجيا المعلومات التي تخدم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مراكز التأهيل والتعليم الخاصة بهم، وكذلك في أماكن عملهم؛ مما ييسر حصولهم على وسائل هذه التكنولوجيا واقتنائها دون تحملهم بنفقات كبيرة؛ خاصة مع استفادة صاحب الإعاقة البصرية أو الإعاقة السمعية من هذه التكنولوجيا وزيادة فرص وصول الطلاب المعاقين بصرياً إلى مصادر المعلومات المقروءة والمطبوعة والمسموعة. الأمر الذي يقود في النهاية إلى الارتقاء بالجوانب الاجتماعية والثقافية للمعاق وخلق شخصية بناءة في المجتمع المعلوماتي ذات معرفة ودراية بطموحاته وأدواته؛ ورفع مستوى وعي المجتمع والأسرة باحتياجات ومشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لهم^(٨٣).

ثالثاً - نقص فرص الحصول على التعليم الجيد والعمل

أصبح التعليم - بداية - شرطاً مسبقاً للمشاركة الكاملة والمنصفة في مجتمع المعلومات القائم على تبادل المعلومات والمعرفة؛ إلا أن الحصول عليه ولا سيما في

(٨٣) راجع في البحث مفهوم التعليم الإلكتروني.

البلدان النامية يواجهه مجموعة متنوعة من العقبات والتحديات وخاصة بالنسبة للطفل المعاق الذي يكون له احتياجات خاصة تربوية وتعليمية تختلف عن احتياجات الطفل الطبيعي، وتظهر حاجته إلى تقنيات التعليم المساعدة له في عملية الاستيعاب والتحصيل، وخاصة تقنيات التعليم الإلكترونية؛ التي تتنوع من حيث التعقيد وسهولة الاستخدام، بحسب نوع الإعاقة ودرجتها^(٨٤).

ومن أبرز التحديات التي تعيق إعمال حق المعوقين في التعليم، عدم الاهتمام بالاحتياجات الخاصة بالفتيات المعوقات؛ ونقص المهارات لدى المدرسين؛ وتعذر الوصول إلى التعليم، لاسيما الوصول المادي إلى المباني والوصول إلى المواد التعليمية؛ والقيود المتعلقة بالموارد؛ وعدم الاهتمام بما يكفي بالاحتياجات التعليمية الخاصة لطلاب المدارس العامة؛ هذا إلى جانب الأفكار والقيم السلبية المنتشرة في المجتمعات النامية فيما يتصل بالمعوقين والتي تؤثر على إدماجهم في المؤسسات التعليمية^(٨٥).

وبوجه عام يمكننا القول بأن السياسات التعليمية الحالية والعقبات الثقافية والإدارية سألقة الذكر؛ تعمل على عزل ذوي الإعاقة وإقصائهم عن المجتمع، وتنتهك حقهم في الحصول على التعليم الجيد. ويمكن التصدي للعديد من هذه الصعوبات من خلال اللجوء إلى تقنيات التعليم الإلكترونية والذي يعد أفضل الوسائل وأنجحها لخلق بيئة تعليمية تفاعلية عالية الجودة، تجذب اهتمام الطلبة وتحثهم على تبادل الآراء والخبرات؛ كما تتجاوز حدود الزمان والمكان.

ومما ييسر الاستعانة بتطبيقات التعليم الإلكتروني وإدخالها في عملية تعليم المعاق، نجاح خبراء صناعة الحاسب في إنتاج أجهزة حاسوب يسهل استخدامها من

(٨٤) حق المعوقين في التعليم، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس، البند ٢ من جدول الأعمال، من- الدورة الرابعة مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان" بند ٣٥.

(٨٥) ومن ذلك المتصفحات الصوتية التي تفيد فاقد البصر وذوي البصر الضعيف والأشخاص المصابين بعمى الألوان؛ والتي تتميز بقدرتها على قراءة النصوص، والتمييز بين الصور، والروابط، ومن أشهر هذه المتصفحات Browser Sensus internet ومتصفح Home Page Reader ومتصفح Easy Web Browser. راجع: روان حمود فهد السراي: استخدام الإنترنت بأسلوب أسهل لذوي الاحتياجات الخاصة، الرياض ٢٠٠٩، ص٢؛ سلمان عبد الملك السلطان وهند بنت سلمان الخليفة: الاتجاهات والتطورات الحديثة في تقنية الحاسب والإنترنت لخدمة المعاقين بصرياً، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الدولي الثاني للإعاقة والتأهيل - مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة وجمعية المعوقين من ٢٣-٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠م.

قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى سبيل المثال يمكن للمعاق جسدياً "تشغيل الحواسيب باستخدام مفتاح واحد وليس من خلال لوحة المفاتيح العادية، ومن جانب آخر فقد مكنت أنظمة الأوامر الصوتية^(٨٦) إضافة إلى المفاتيح الهوائية - التي تعمل بالهواء المضغوط - وكذا مرونة التحكم في الأجهزة الأخرى بواسطة الحاسوب إلى إتاحة المجال لإدخال تطبيقات عديدة لهذه التكنولوجيا في مساعدة الأفراد من ذوي الإعاقات، وذلك عن طريق تعويضهم عن فقدان أطراف جسدية أو تعطل وظائفها، فعلى سبيل المثال يمكن للطلبة التواصل على نحو أفضل مع الأفراد الطبيعيين وحتى مع أقرانهم من الصم الموجودين في حجر صفية بعيدة، وذلك باستخدام أجهزة الاتصال الحاسوبية"^(٨٧). كما يمكن للمعاقين بصرياً التواصل مع غيرهم عن طريق الكتابات المطبوعة بحروف بارزة مكبرة عن طريق الحاسوب أو الترجمات المعدة بنظام برايل. هذا إلى جانب تمكن ذوي الإعاقات البسيطة في التعويض عن إعاقاتهم باستخدام الحواسيب، فالفرد الذي يعاني من إعاقة عقلية أو صعوبة تعليمية أو اضطرابات سلوكية أو صعوبات في الكتابة اليدوية يمكنه استخدام الحاسوب كوسيلة لمعالجة الكلمات من أجل الكتابة والمراجعة والطباعة، وبالمثل يستطيع الطلبة ذوو الإعاقات البسيطة ممن يعانون من صعوبات شديدة في النحو والإملاء استخدام برامج حاسوبية خاصة لذلك الغرض، كما يمكنهم كذلك استخدام برامج حاسوبية خاصة بالقراءة والرياضيات.

رابعاً - الفقر والتبعية والتهميش والإقصاء

الفقر هو الآفة الأبرز في معظم البيئة العربية، وتظهر آثارها السلبية (وأهمها التبعية والتهميش والإقصاء) بصورة أكثر وضوحاً لدى الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال والمعاقين، مما يجعلهم عرضة لمخاطر الاتجار بهم وتعرضهم لعدد من

(٨٦) راجع: د. علي بن محمد بكر هوساوي: استخدامات الحاسب الآلي في تنمية مهارات التلاميذ المتخلفين عقلياً بدرجة بسيطة، ص ٢٠؛ جيمي ليندسي: استخدام الحاسوب والأجهزة مع الأفراد غير العاديين ٢٠٠٢ (ترجمة: عبد العزيز السرطاوي، أيمن خشان، وائل أبوجوده) دبي، دار القلم الإمارات العربية المتحدة.

(٨٧) ومن أبرز هذه الضغوط، الضغوط التي تعاني منها أسر الأطفال المعاقين في مصر مثل: ضغوط رعاية الطفل - ضغوط الهموم المستقبلية - ضغوط التوافق الزوجي - ضغوط ردود فعل الآخرين - ضغوط الأبناء العاديين - ضغوط مادية - ضغوط خصائص الإعاقة - ضغوط مجتمعية، للمزيد راجع: د. أيمن فؤاد كاشف: حق أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على خدمات إرشادية، المؤتمر العلمي الأول، قسم الصحة النفسية، كلية التربية جامعة بنها، ٢٠٠٠م، ص ٩٢ وما بعدها.

الممارسات العنيفة الأخرى، وسوف نتناول في إطار البنود التالية دور التقنية المعلوماتية في مواجهة ظاهرة الفقر وتبعاتها.

أ - نظم المعلومات الإلكترونية ودورها في توعية أسرة المعاق

نظراً لتأثر العلاقات الأسرية بين جميع أفراد الأسرة بوجود طفل معاق في محيطها، وظهور احتياجات جديدة لديها، وخاصة حاجتها إلى المعلومات الإرشادية اللازمة لرعاية الطفل، ومعرفة أفضل الطرق للتعامل معه، والتي تعد أهم احتياجاتها المعلوماتية لمعرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طبيعة الإعاقة التي أصابت الطفل وأسبابها واحتياجاته النفسية والتربوية والتعليمية؛ لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل المعاق، وتخطي الضغوط التي تتعرض لها الأسرة^(٨٨). لذلك نرى أن تدعم الدولة إنشاء مواقع إلكترونية (ويب web) مجانية توفر خدمة الحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع الإعاقة بالإضافة إلى الوثائق الأرشيفية ذات الصلة.

ب - نظم المعلومات الإلكترونية ودورها في توفير الاستقلالية للمعاقين

تسمح التقنية الجديدة بتوفير بعض الاستقلالية للمعاقين - ولاسيما الشباب منهم- داخل منازلهم خاصة مع الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات في إدارة المنازل أو ما يسمى بالمنازل الذكية، التي تعمل على دعم أهداف الرعاية الاجتماعية للمعاقين؛ حيث تسهم هذه التكنولوجيا في تحقيق استقلال معيشتهم وتقليل اعتمادهم على الغير؛ لذلك نرى أن تدعم الدولة والمنظمات المعنية بشؤون المعاقين إنشاء هذه المنازل من خلال الإعانات والقروض الحسنة التي تمنح للمعاق وفق معايير معينة.

ج - حق المعاق في الاستفادة من الخدمات المعلوماتية في حياته اليومية

لما كان الفقر والتبعية والتهميش والعزلة، أشد النتائج السلبية المترتبة على الإعاقة والتي تجعل منه عضواً غير منتج في المجتمع؛ فإن الاعتراف بحق المعاق في الاستفادة من خدمات التكنولوجيا الحديثة في حياته اليومية من شأنه أن يجعله مشاركاً - على قدم المساواة مع الآخرين - في بناء مجتمع المعلومات؛ كما تساعد التطبيقات والخدمات المعلوماتية على التواصل مع الآخرين والتفاعل معهم وتكوين الصداقات والتعرف على الثقافات الأخرى - وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي - والتعليم والعمل عن بعد دون حاجة للانتقال الجسدي لمقر العمل أو للمؤسسة التعليمية، كما يمكنه الاستفادة من تطبيقات التجارة الإلكترونية.

(٨٨) نحو مجتمع معلومات عربي إطار خطة العمل المشترك، وثيقة المؤتمر العربي رفيع المستوى للتحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات - القاهرة ١٦-١٨ يونيو ٢٠٠٣ ص ٢٠.

كذلك يمكن للطفل المعاق المأنون له بالتجارة؛ إدارة تجارته الخاصة بواسطة التطبيقات المعلوماتية؛ فهناك من البرامج ما ييسر معرفة المخزون من البضائع والكميات المستهلكة، والبضائع غير المتوفرة دون الحاجة إلى الجرد المادي الذي يحتاج إلى مجهود جسدي خاص؛ كما تساعد هذه التطبيقات أيضاً في الرقابة على التابعين ومواقع العمل البعيدة دون الحاجة للانتقال الجسدي؛ هذا إلى جانب قدرته على المتابعة المستمرة والفعالة مع الأطباء المعالجين له عن بعد، خاصة إذا كانوا يمارسون عملهم في الخارج.

وأخيراً تساهم التطبيقات المعلوماتية في الترفية عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ببرامج الألعاب.

د - الحكومة الإلكترونية ودورها في خدمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والحد من الفقر

يؤدي التوسع في الاستفادة من خدمات التطبيقات المعلوماتية، في مجال الخدمة العامة، والإدارة الحكومية، إلى تحسين نوعية الخدمة المقدمة إلى المواطنين ومنهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأداء هذه الخدمات عن بعد إذا كان من الممكن ذلك. وبوجه عام يؤدي تطبيق نظم الحكومة الإلكترونية إلى زيادة نفاذ المواطنين إلى الخدمات، وتحسين إبداء الآراء والمقترحات بشأنها، وتعزيز الشفافية والتعاون مع الحكومة، كما تساعد أنظمة الحكومة الإلكترونية على توسيع مدى التوظيف الحكومي بإتاحة الوظائف للمواطنين بالمراكز النائية وإتاحة الوظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق آليات العمل عن بعد. كما تساعد تلك الأنظمة في فاعلية نظم المراقبة والتقييم الحكومي، والمتابعة الفعالة لخطط الحد من الفقر والوقوف على المشكلات التي تعترض تقديم الخدمات^(٨٩).

وأخيراً؛ لا يمكن أن نغفل دور التطبيقات المعلوماتية في مجال الطب في الكشف المبكر EarlyDetection عن أسباب الإعاقة وعلاجها قبل أن تستفحل آثارها السلبية على الطفل وأسرته؛ والواقع أن لهذا المستوى من مستويات الوقاية أهمية كبيرة في منع الوصول بحالة الفرد المصاب إلى درجة الإعاقة أو العجز؛ كما أتاحت هذه التقنيات الفرصة لمعالجة الكثير من آثار الإصابات والعوامل المسببة للإعاقة أو

(٨٩) للمزيد عن دور التطبيقات المعلوماتية في خدمة صحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة راجع ما سبق ذكره في هذا البحث.

التخفيف منها، واستخدام الأجهزة التعويضية واكتساب الفرد للمهارات التي تمكنه من أداء الأعمال والقيام بالأنشطة اليومية بدرجة لا تختلف عن الشخص العادي أو أقرب ما يكون للعادي^(٩٠).

المطلب الثاني

أهم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات

إن التمتع الكامل والشامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب التحقيق الفعلي لهذه الحقوق أيضاً على شبكة الإنترنت، وفي إطار النظم الإلكترونية؛ خاصة وأن للإنترنت آثاراً إيجابية وأخرى سلبية مباشرة على أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ وحيث إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة نالت اهتمام الكثيرين من رجال الفقه والفكر حتى ولو لم يكن ذلك بالقدر الكافي، أو بصورة معمقة إلا أننا سوف نكتفي في هذا المطلب بدراسة الحقوق الأكثر صلة بمجتمع المعلومات دون غيرها، أو ما يمكن أن يطلق عليه بالحق الرقمي^(٩١).

أولاً - حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى الإنترنت و في الحصول على معلومات

سبق أن أشرنا إلى أن من أبرز المشكلات التي يواجهها المعاق هي صعوبة الوصول إلى الإنترنت والتقنيات الحديثة - للأسباب التي ذكرناها سابقاً - ومدى أهمية ضمان هذا الحق للمعاق؛ وأعرف هذا الحق بأنه: "قدرة المعاق على الاتصال الدائم والحر بشبكة المعلومات الدولية "إنترنت"، بدون أي قيود مصنعة أو مفروضة. وأن تتاح له القدرة على الاختيار بين الأجهزة والمعدات اللازمة للاتصال، وأن يتم ذلك بأسعار ملائمة لدخل الأسرة، وأن تكون هذه الأجهزة خالية من أي قيود". وتحقيقاً لهذا المعنى - في رأيي - يجب أن يتم تخصيص جزء من فضاء شبكة الإنترنت لتطبيقات الاهتمامات العامة والمحتوى غير التجاري، الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة.

ونستنتج مما سبق أن حصول المعاق على حقه في الوصول إلى الإنترنت، يقتضي

(٩٠) للمزيد عن الحقوق الإلكترونية للفرد راجع: د. طارق عفيفي صادق: الحقوق الإلكترونية للطفل في مجتمع المعلومات، ٢٠١٣، تحت الطبع.

(٩١) للمزيد راجع: الإستراتيجية العربية للاتصالات والمعلومات، بناء مجتمع المعلومات ٢٠٠٧-٢٠١٥، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٢٦.

جودة خدمات الإنترنت التي يحصل عليها، وحرية اختيار النظام وحرية اختيار تطبيقات البرمجيات التي تسهل عملية الوصول، وضمان حقهم في الحصول على الوسائط الرقمية، والمنصات والأجهزة الخاصة بالاتصالات اللازمة لإدارة المعلومات وتجهيزها واستخدامها بفاعلية. وإتاحة نقاط نفاذ إلى الإنترنت تكون ذات طابع عام؛ تمكن الجمهور من الوصول إلى الإنترنت، دون تمييز بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع.

أما حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المعلومات، فنعرفه بأنه: "قدرة المعاق على الاطلاع على المعلومات اللازمة له أو التي يحتاج إليها بدون أي قيود أو رقابة لا تتطلبها حماية النظام العام والآداب". وهذا الحق كسابقه لضمان التمتع به يقتضي أن يضمن النظام القانوني سهولة الوصول إلى مصادر المعلومات (الوصول المادي للمعلومات) بتكلفة معقولة، وحماية هذه المعلومات من سوء الاستخدام؛ إقرار مبدأ المساواة في الوصول للمعلومات والحصول عليها، وأن يكون هناك توافق بين ما يحصل عليه المعاق من معلومات وبين قدراته العقلية التي تحددها في الغالب المرحلة العمرية التي يمر بها، وكذلك تطوره المعرفي والاجتماعي، وأخيراً أن تتاح هذه المعلومات في الوقت المناسب والذي يجعلها فعالة في تحقيق صالحه^(٩٢).

ثانياً: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في محو أميتهم المعلوماتية والاستفادة من خدمات التعليم الإلكتروني^(٩٣): اعتنى الإسلام والاتفاقيات الدولية بحق الفرد في التعليم لكونه ينمي شخصيته إنماءً كاملاً، ويعزز احترام حقوقه كإنسان وحياته الأساسية (كالحق في حرية الرأي والتعبير والتثقيف وحرية الاعتقاد والحق في العمل... إلخ)، وينمي داخله مفاهيم التسامح والقيم^(٩٤). ومع شيوع استخدام التطبيقات

(٩٢) التعلم الإلكتروني في جوهره وأبعاده ومضامينه هو "عملية تحويل التعليم التقليدي (وجهاً لوجه) إلى شكل رقمي للاستخدام عن بعد" للمزيد راجع: د. بن خليفة أحمد: المعرفة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ١١.

(٩٣) راجع: المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ والتي عنت بحق الطفل بالتعليم؛ وكذلك المادة رقم ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(٩٤) غريب سليمان غريب: حق ذوي الإعاقة في التعليم؛ مقال متاح على موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة؛ د. يحيى محمد شديفات، طارق محمد أرشيد: أثر استخدام الحاسوب والإنترنت في تحصيل طلاب الصف الثامن الأساسي في ميحت العلوم مقارنة بالطريقة التقليدية في محافظة المفرق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد ٤، العدد ٢، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يونيو ٢٠٠٧م، ص ١٠٩: ١٤٢.

المعلوماتية في قطاع التعلم ظهر ما يسمى بتكنولوجيا التعليم أو التعليم الإلكتروني، والذي أعطى للحق في التعليم بعداً آخر، وخاصة بالنسبة للفئات المهمشة في المجتمع كالمعاقين والنساء، حيث يساهم في تمكينهم وضمان المشاركة الاجتماعية الفاعلة من قبلهم^(٩٥). تقتضي طبيعة هذا الحق والغاية منه، أن تكفل الدول، تنظيمه في إطار عدد من المبادئ التوجيهية، التي تضمن أن يتمتع به كافة الأطفال أو الشباب (سواء أكانوا أسوياء جسدياً أم ذوي احتياجات خاصة) على نحو متكافئ دون تمييز بينهم. ومن هذه المبادئ مبدأ مجانية التعليم، ومبدأ إلزامية التعليم، ومبدأ الإتاحة (إمكانية الالتحاق - توفر البنية التحتية - إزالة كافة العوائق أمام تمتع الفرد المعاق به)، ومبدأ الملاءمة وأن يكون التعليم وثيق الصلة بالاحتياجات الفعلية للمعاق والمجتمع... الخ^(٩٦). وقد سبق أن ذكرنا إشكالية نقص فرص المعاق في الحصول على التعليم الجيد والعمل، ودور التعليم الإلكتروني في القضاء عليها.

ونعرف التعليم الإلكتروني بأنه: "شكل من أشكال التعليم المرن عن بعد؛ يعتمد على الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم من أجل تحسين جودة ونوعية الخدمات التعليمية وتسهيل الوصول إلى مصادر التعلم والتفاعل بين أطراف العملية التعليمية"^(٩٧).

(٩٥) للمزيد عن هذه المبادئ راجع: د. طارق عفيفي صادق: الحقوق الإلكترونية للطفل في مجتمع المعلومات، المرجع السابق؛ منيرفا زبيق: حق الطفل في التعليم بين المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، المرجع السابق ص ٤.

(٩٦) ومن التعريفات الشائعة للتعليم الإلكتروني عرفه البعض بأنه: "إيصال التعليم (جميع الأنشطة ذات الصلة بالتلقين والتعليم، والتعلم) من خلال مختلف الوسائط الإلكترونية".
Koochang, A., & Harman, K., Open source: A metaphor for e-learning. Informing Science Journal, 2005, 8, 75-86).

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "التعليم، أو التعلم الذي يجري، من خلال تقنيات ويب"
"Liao H. & Lu H., Richness versus parsimony antecedents of technology adoption model for E-learning websites, 2008, http://dx.doi.org/10.1007/978-3-540-85033-5_2.

وللمزيد عن التعليم راجع:

Albert Sangrà, Dimitrios Vlachopoulos, and Nati Cabrera: Building an Inclusive Definition of E-Learning: An Approach to the Conceptual Framework, April - 2012; Stein, S. J., Shephard, K., & Harris, I. (2011). Conceptions of e-learning and professional development for e-learning held by tertiary educators in New Zealand. British Journal of Educational Technology, 42(1), 145-165.

(٩٧) للمزيد عن معوقات التعليم الإلكتروني راجع: ناصر بن عبدالله ناصر الشهراني: مطالب استخدام التعليم الإلكتروني في تدريس العلوم الطبيعية بالتعليم العالي من وجهة نظر =

وتجدر الإشارة إلى أنه يواجه التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية، في الوطن العربي، عدد من المعوقات التي تعرقل تطبيقه، منها؛ ضعف وعي المتعلمين وأسرهم بأهميته؛ وسكونية المناهج الدراسية، وعدم استغلال وسائل الإعلام العامة الجديدة في عرضها، وعدم إلمام المتعلمين بمهارات استخدام وسائط التعليم الإلكتروني، هذا إلى جانب ارتفاع كلفة التعليم الإلكتروني^(٩٨).

أما بشأن الأمية الإلكترونية أو الأمية المعلوماتية information illiteracy - والتي تعد أبرز معوقات استفادة المعاق من تكنولوجيا المعلومات بوجه عام ومن خدمات التعليم الإلكتروني بشكل خاص - فنعرّفها بأنها: "عدم قدرة المعاق على التعامل مع الحاسب، أو عدم قدرته - حتى ولو كان أحد مستخدمي الحاسوب الآلي - على الوصول إلى مصادر المعلومات"؛ لذلك تتنوع الأمية المعلوماتية ما بين أمية التعامل مع الأدوات و أمية التعامل مع مصادر المعلومات والنشر والتكنولوجيا البارة وكذلك النقد الموضوعي^(٩٩)؛ لذلك فإن أهمية برامج محو الأمية المعلوماتية أو ما يطلق الوعي المعلوماتي بالنسبة للمعاق، تتمثل فيما يلي:

أولاً: تمنحه مهارات البحث عن المعلومات على الإنترنت وغيره من الوسائط الإلكترونية؛ التي تيسر له عملية التعلم، والبحث العلمي، وتنمية مهاراته، طوال مراحل حياته. ثانياً: تأكيد حق الفرد كإنسان في الوصول للمعارف وضمان الحصول على المعلومات المطلوبة بسرعة كافية لتحقيق أقصى قدر ممكن من التعلم، وخفض

= المختصون، رسالته للدكتوراه، كلية التربية، جامعة أم القرى ١٤٢٩ - ١٤٣٠، ص٣؛ د. محمد محمود زين الدين، د. يحيى بن حميد الظاهري: فاعلية برنامج تدريبي مقترح في تنمية مهارات استخدام بعض وسائط التعليم الإلكتروني في تعليم العلوم لدى معلمي المرحلة الابتدائية في منطقة مكة المكرمة ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ، مشاركة مقدمة إلى الندوة الأولى لتطبيق تقنية المعلومات والاتصال في التعليم والتدريب خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩ بيب الثاني ١٤٣١ الموافق ١٢-١٤ أبريل ٢٠١٠؛ ص ٢ وما بعدها.

(٩٨) وتتعدد أسباب انتشار الأمية المعلوماتية في المجتمعات العربية، ومنها غياب الوعي الأسري، بأهمية الوسائل التقنية، وضعف إن لم يكن غياب هذه الوسائل من المدارس ودور الرعاية الأخرى والتكلفة المرتفعة لها وارتفاع نسبة الأمية (٤٥٪) في أوطاننا العربية؛ للمزيد عن تأثير الأمية على وجود مجتمعات المعلومات راجع: نادية حجازي: تحديات وفرص مجتمع المعلومات في مصر، مقال متاح على شبكة الإنترنت في صيغة الأكروبات على الرابط التالي <http://css.escwa.org.lb/ICTpolycymaking/2.pdf>.

(٩٩) للمزيد عن أهمية هذا الحق للطفل راجع الموقع التالي: <http://hind-alghaanm.blogspot.com/2009/10/blog-post.html>.

الإجهاء والقلق، ومنحه الثقة والقدرة على تحديد مكان المعلومات واسترجاعها واستخدامها، بما يضمن دائماً مقاومة الأمية المعلوماتية.

ثالثاً: تؤدي برامج محو الأمية المعلوماتية دوراً رئيسياً في بناء مجتمع المعلومات؛ لكونها تعمل على تثقيف الأطفال والكبار، مما يشجعهم على حرية الفكر ورفض احتكار وسيطرة الفكر الواحد، وجعلهم مستهلكين للمعلومات^(١٠٠).

ثالثاً - حق المعاقين في الاستفادة من خدمات التكنولوجيا الحديثة

الحاسوب ضرورة أساسية وملحة للمعاقين في ظل الطفرة المعلوماتية والتطور التكنولوجي المستمر. لذلك قد تمكن الخبراء من تطوير برامج خاصة تمكن المعاقين من التعامل مع الحاسوب بالشكل الملائم^(١٠١). ولكن هذه البرامج ليست متاحة لغالبية نزي الاحتياجات الخاصة إما بسبب عدم وجود الوعي الكافي بأهمية هذه البرامج أو لصعوبة الحصول عليها لارتفاع مقابلها المادي أو لعدم وجود مراكز تدريب على العمل بهذه البرامج؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على إعفاء الشركات والمؤسسات التي تطور المنتجات المعلوماتية من كافة الضرائب والرسوم حتى يستفيد منها المعاقون؛ وأن تمد الدولة لها يد المعونة. وسوف نرى كيف أن استفادة المعاق من هذه الخدمات من شأنه أن يسمح للمعاق بالمشاركة في صناعة المحتوى الإلكتروني وصناعة التطبيقات المعلوماتية بوجه عام وللتين أصبحتا عنصرين مهمين في الدخل القومي^(١٠٢). هذا إلى جانب مساهمة هذه الخدمات في تحقيق وتفعيل

(١٠٠) فعلى سبيل المثال قامت إحدى الشركات المصنعة للبرامج (ATI) بالكشف عن أحدث منظومة للتكنولوجيا المساعدة للمعاقين المتوافقة مع برنامج ميكروسوفت ويندوز XP والذي يساعد الأطفال والأشخاص فاقد القدرة على النطق. ويطلق عليه اسم "مركزي" حيث يمكن لهؤلاء الأشخاص من الإعلان عن أفكارها بشكل سريع وواضح، فعلى سبيل المثال عندما يضغط الشخص على صورته، يقول الصوت الصناعي "مرحباً، اسمي... هل تريد اللعب على الكمبيوتر، مشاهدة التلفزيون، أو تصفح الإنترنت معي؟" ومن أجهزة الكمبيوتر التي تستخدم حالياً مع الأطفال غير العاديين:

ATARI-800 GENIS, PILOT, APPLE, I.B.M, North Star, Xerox, Texas.

(١٠١) د. رأفت غنيم: استخدامات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لخدمة المعاقين القاهرة ٢٠٠٧/١١/١٥.

(١٠٢) Naney Hafkin and Sophia Huyer, Engendering the Knowledge Society: measuring women's participation, Montreal, ORBICOM, 2007; Radhika Lal, "WSIS: Some reflections on emerging discourses and frameworks", in Gurumurthy, 2006, P. 31.

مشاركته في الحياة السياسية وضمان حريته في التعبير، وحقه في العدالة الاجتماعية والمساواة مع الآخرين خاصة في حالة اختلاف الجنس^(١٠٣).

وقد سبق أن أشرنا إلى حق المعاق في الاستفادة من هذه الخدمات في حياته الخاصة؛ لذلك فأرى ضرورة الاهتمام بإنشاء مراكز خاصة بتكنولوجيا المعلومات التي تخدم المعاقين، في مراكز التأهيل الخاصة بهم، وكذلك في أماكن عملهم، مما ييسر حصولهم على وسائل هذه التكنولوجيا واقتنائها دون تحملهم بنفقات كبيرة، خاصة مع استفادة أصحاب الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية من هذه التكنولوجيا وزيادة فرص وصول الطلاب المعاقين بصرياً إلى مصادر المعلومات المقروءة والمطبوعة والمسموعة. وأيضاً للارتقاء بالجوانب الاجتماعية والثقافية لدى المعاقين لخلق شخصية بناءة في المجتمع. وفي كل الأحوال يجب أن تحقق هذه الوحدات الأهداف التالية :

- أ - رفع المستوى المعلوماتي للمعاقين وخاصة المعاق بصرياً وبزيادة معرفتهم بالتكنولوجيا المساعدة الخاصة بهم في هذا المجال.
- ب - رفع مستوى وعي المجتمع والأسرة باحتياجات ومشكلات وخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية تكنولوجيا المعلومات لهم.
- ج - استخدام الحاسب في تعليم الأفراد المعاقين وتدريبهم؛ لأن تعليم هؤلاء الأفراد يحتاج إلى أسلوب مشوق وجذاب، وهو ما يحققه استخدام الحاسب في العملية التعليمية.
- د - الارتقاء بالجوانب الاجتماعية والثقافية لدى المعاقين لخلق شخصية بناءة في المجتمع^(١٠٤).

(١٠٣) للمزيد عن دور هذه المراكز راجع أهداف ودور وحدة تكنولوجيا المعلومات للمعاقين التي تأسست في شهر يناير من العام ٢٠٠٧م، وهي تتبع لقسم علوم التأهيل في كلية مجتمع العلوم المهنية والتطبيقية في المملكة العربية السعودية، بحيث تكون رافعة لتطويع التكنولوجيا لاستخدام المعاقين لمساعدتهم في حياتهم العلمية والمهنية.

(١٠٤) والجدير بالذكر أن الاستفادة من التقنية المعلوماتية في مجال العمل والتشغيل لم يقتصر على المعاقين وحدهم بل أنه امتد ليغير من مفهوم بيئة العمل والانتاج وما يرتبط بهم من أحكام قانونية، الأمر الذي انعكس على كل من العامل وصاحب العمل وعلى الحياة الأسرية للأول، ونمط حياته، خاصة إذا كان أحد ذوي الاحتياجات الخاصة؛ للمزيد راجع:

Jean Emmanuel RAY: Avant- propos Nouvelles technologies, nouveau droit du travail? Droit Social, (no special: Le Droit Du Travail L'épreuve Des Nouvelles Technologies), 21 eme colloque social, 20 mars 1992, P.522.

رابعاً: حق المعاق في العمل: تبرز ذاتية حق المعاق في العمل في مجتمعات المعلومات من خلال:

- ١ - كفالة حق المعاق في احتراف العمل في هذا القطاع الحيوي والمهم بمعنى أن: يكون له الحق في امتحان صناعة وإنتاج برامج الحاسب المختلفة والتي تتناسب مع مستواه الأكاديمي والفعلي كإنتاج برامج الألعاب والبرامج الخدمية.
 - ٢ - ضمان حق المعاق في استخدام التقنية المعلوماتية في العمل - آلية العمل عن بعد أو العمل في المنزل^(١٠٥) - سواء لحساب نفسه أو لحساب الغير.
- ويحقق الاعتراف بهذا الحق للمعاق فائدة كبيرة وذلك من ناحيتين؛ الأولى: ضمان دخل مجزٍ للمعاق يساعده في تدبير أموره الخاصة والمعيشية، وكذلك يساعده في مواجهة نفقات العلاج والتأهيل، دون انتظار لطلب المعونة من الدولة أو غيرها من المؤسسات الأهلية أو الأفراد الآخرين. أما الثانية: فبإمكان المعاق تسويق منتجاته والتعاقد مع عملائه عن بعد، دون الحاجة للانتقال الجسدي وتحمل أعبائه المادية.
- وقد أثبتت الدراسات أن تبني وتنفيذ أسلوب العمل عن بعد يخلق فرصاً حقيقية لتشغيل الأفراد المعاقين في المجتمع^(١٠٦). الذين تمنعهم إعاقاتهم من التنقل ومن ثم لا يجدون فرصاً وظيفية تناسب إعاقاتهم البدنية أو الذهنية؛ فبجانب عدم الحاجة للانتقال الجسدي في العمل عن بعد، يستطيع الحاسب - على سبيل المثال - أن يترجم نصاً إلى أصوات لذوي الإعاقة البصرية، والعكس لذوي الإعاقة السمعية^(١٠٧)، وبالتالي فإن تقنية المعلومات هي سبيل المعاقين للحصول على حقهم في العمل، والعيش في حياة كريمة ولألفة والتمتع بالخصوصية وعدم الاعتماد على الآخرين؛ فهي وسيلة راقية وفعالة في تمكين المعاقين من الحصول على حقوقهم وخاصة حقهم في العمل والاستقلال عن الآخرين، والإحساس بذاتهم كمساهمين في التنمية وتطوير المجتمع الذي ينتمون إليه.

(١٠٥) د. صالح بن سليمان الرشيد: استشراف إمكانيات تطبيق أسلوب العمل عن بعد في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، جامعة العلوم الإدارية، الرياض (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ١٣٥.

(١٠٦) العمل عن بعد ومتطلبات التطبيق في مصر، أحد منشورات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء المصري، ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٢٠ وما بعدها.

(١٠٧) العمل عن بعد ومتطلبات التطبيق في مصر، أحد منشورات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء المصري، ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٢١.

وإذا كان من المتصور أن يقود العمل عن بعد المعاقين إلى مزيد من العزلة الاجتماعية، إلا أن هذا الأمر يمكن مواجهته من خلال حرص المعاق على حضور الاجتماعات الدورية التي تعقدها منشأة صاحب العمل مع العاملين عن بعد، وكذلك الدورات التدريبية التي تهدف إلى تنمية المهارات الوظيفية، هذا إلى جانب حرصه على الاتصال بالزملاء بالشركة وتكوين صداقات معهم عن بعد^(١٠٨). وقد قامت الحكومة الأمريكية بمبادرة (تمزيق اللامساواة) في ١ فبراير عام ٢٠٠١، وكانت تهدف إلى إتاحة الفرصة للمعوقين للعمل عن بعد في وكالات العمل الاتحادية؛ وذلك بتطوير تكنولوجيا جديدة تؤهلهم لممارسة العمل في المنزل؛ لأنهم كانوا يجدون صعوبة بالغة في السفر واستخدام وسائل النقل العام، وليس لديهم الشروط التي تؤهلهم للحصول على رخصة قيادة، وبالتالي فكان تعيينهم في وكالات العمل الاتحادية أمراً بالغ الصعوبة، ولكن بعد تلك المبادرة أصبح لهم الحق في التوظيف ومباشرة العمل عن بعد^(١٠٩).

خامساً: ضمان حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعبير عن آرائهم وكفالة حريتهم في الدين والمعتقد على الإنترنت (مجتمع المعلومات): كفلت المواثيق الدولية^(١١٠)؛

(١٠٨) تقرير الشبكة الحكومية الأمريكية عن بعد (مكتب إدارة شؤون الموظفين - إدارة الخدمات العامة) بتاريخ ١١ أغسطس عام ٢٠٠٣ (office of personnel Management - General Services Administration) على العنوان التالي: http://www.telework.gov/documents/tw_man03/ch1.asp.

ومن الحري بالقول أنه يجب عدم غض الطرف عن سلبات العمل عن بعد والتي قد يراها بعد المتفائلون - ونحن معهم - أنها مجرد معوقات يسهل التغلب عليها، لأنه بدون الوعي الكامل بهذه المعوقات والسعي جدياً للتغلب عليها، سوف يزداد وضع المعاق سوءاً في المجتمع المعلوماتي. وللمزيد عن الاتجاه الفقهي السابق راجع:

Swink, Dawn(R.): Telecommuting law, a new Frontier in legal liability, America Business Law Journal, Summer 2001, Vol.38, Issue 4, P.857).

(١٠٩) راجع: المادة ١٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وانظر: اتفاقية حقوق الطفل المواد (١٢/١، ١٣/١، ١٤/٢) والتي تقضي بحقه في التعبير عن آرائه بحرية خاصة في المسائل التي تمسه، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل، مع التزام الدولة باحترام حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه في توجيهه في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته.

(١١٠) انظر: سوسن عبد الحميد رسلان: الإعلام وحقوق الطفل، رسالة لنيل الماجستير المتخصص في حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٧، ف ٢-٤-١؛

والقوانين الوطنية؛ حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير؛ باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز المساواة بين البشر، وتضمن مشاركة الفئات المهمشة في المجتمع من أجل تدعيم الحوار والتكامل؛ لمواجهة حالات العنف والإساءة والاستغلال ضدهم، كالنساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة^(١١١)؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية؛ عن طريق إنشاء المواقع الإلكترونية أو المساهمة فيها بالمشاركات، واختيار المحتوى الذي يعبر به عن آرائه، ويتبادل من خلالها الأفكار. ومن ذلك يمكن لنا أن نستخلص مقتضيات هذا الحق والتي تتمثل في ضمان حق المعاق في الحصول على المعلومات، ومحو أميته المعلوماتية؛ وأن يكون له الحق في الحصول على مكان جيد على شبكة المعلومات العالمية، تمكنه من التعبير عن نفسه، بطريقة تختلف عن محتويات الصفحات الأخرى المخصصة للأصحاء، بأن يكون له الحق في حذف أو تعديل أي معلومات أو آراء قام بنشرها على شبكة الإنترنت في الوقت الذي يحدده.

أما بخصوص حرية الدين والمعتقد للمعاق فنعرّفها بأنها: "شعور المعاق بالحرية في اعتناق الأديان والمعتقدات دون جبر أو إكراه^(١١٢)، في إطار النظام القانوني للمجتمع". ومن مقتضيات هذه الحرية عدم التمييز ضد المعاق على أساس الدين أو العقيدة؛ أيًا كان مركزه القانوني. وتبرز أهمية كفالة تمتع المعاق بهذه الحرية في مجتمع المعلومات ما ترتب عليه ظهور الإنترنت من تحطيم الحدود الجغرافية والاجتماعية للأسرار الدينية، وأصبحت متاحة للجميع، وأجبرت الجماعات والتنظيمات الدينية والعقائدية على التكيف معها، وأصبح للجميع إمكانية امتلاك المعرفة الدينية بسهولة ويسر، وأتاحت للأديان والحركات الدينية الجديدة والصغيرة، الفرصة

(١١١) د. محمد بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٤.

(١١٢) أحمد محمد صالح: ماذا فعلت الإنترنت بالأديان؟! الخميس ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١،

<http://www.addthis.com/bookmark.php?v=250&pub=xa-4a8869ea5b7bc7db>
- Linda Woodhead, Rebecca Catto: 'Religion or belief': Identifying issues and priorities, AHRC/ ESRC Religion and Society Programme, Lancaster University, Research report 48, 2009; Margaret Harris, 'Religion and Good Relations', London Seminar 24 March 2009; INTERNATIONAL NORMS AND STANDARDS RELATING TO DISABILITY, Part IV. Towards a Rights Based Perspective on disability. 2/3 <http://www.un.org/esa/socdev/enable/comp401.htm>.

للانتشار، ومباشرة أنشطة الهداية والإرشاد للتحويل من عقيدة إلى أخرى خارج الحدود الوطنية^(١١٣).

المطلب الثالث

الحماية المدنية المكفولة للمعاق في مجتمع المعلومات

تمهيد:

ندرس في هذا المطلب تأثير التقنية المعلوماتية على الحماية المدنية للمعاق، التي وردت في القواعد والأحكام التقليدية للقانون المدني المصري والكويتي، ومن ذلك جعل البطلان حكماً قانونياً ثابتاً - كما في الشرع الحنيف - لكل تصرف يصدر عن المجنون أو المعتوه (المعاق عقلياً) بعد تسجيل الحجر عليه^(١١٤) وهذا كله في إطار نظام حمائي هدفه وقيته من أي خطر قد تتعرض له أمواله^(١١٥)؛ ونفصل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المساعدة القضائية.

الفرع الثاني: حق المعاق في الحصول على التعويضات الجارية لما يلحقه من ضرر.

الفرع الأول

المساعدة القضائية

قد تكتمل أهلية الشخص (بكمال تمييزه وإدراكه) ومع ذلك يقوم به مانع يمنعه من مباشرة التصرفات القانونية أو الاستقلال بمباشرتها، وموانع الأهلية هي: الغيبة،

(١١٣) أما إذا كان التصرف أبرم قبل قرار الحجر فإنها تكون صحيحة ما لم يكن الطرف الآخر على بينة من حالته العقلية (وفقاً لنص المادة ١١٤ م مصري والمواد ٩٨: ١٠٠ م كويتي)؛ وتجدر الإشارة إلى أن الحجر يقتصر على التصرفات المالية دون الأحوال الشخصية التي ينظر فيها إلى وقت صدورها؛ للمزيد راجع: د. محمد سمير عطية: أحكام المعاقين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٩٤٢هـ - ٢٠٠٨م، ص ٣٨٩.

(١١٤) حكم محكمة النقض في ٥ يناير ١٩٧٧م، رقم ٢٣ لسنة ٤٤ق، أحوال شخصية، مجموعة المكتب الفني ٢٨/١.

(١١٥) وتجدر الإشارة إلى أن "حالة العجز الجسماني الشديد" قد مثلت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بالشلل النصفي والضعف الشديد وضعف السمع والبصر ضعفاً لا يبلغ مبلغ الصم أو العمى وما إلى ذلك. للمزيد راجع: د. محمود خيال: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، ص ٢١٥ وما بعدها؛ د. محمد كمال عبد العزيز: الالتزامات، ج ١، نادي القضاة، ص ٣٣١؛ د. السيد عتيق: المرجع السابق، ص ٩٦.

والحكم على الشخص بعقوبة جنائية، أو إصابته بعاهة مزدوجة أو عجز جسماني شديد - كما في الفرض محل البحث والتي تسمى "بالمانع الطبيعي" - التي ليس له من حيث المبدأ أي تأثير على أهليته القانونية، وإنما يترتب عليها أن يتعذر على الشخص التعبير عن إرادته أو يخشى عليه من عدم الإلمام بالظروف المحيطة بالتعاقد الذي يبرمه وأهميته؛ من أجل ذلك كان من الواجب أن يمنحه المشرع الحماية والتي تتمثل في "المساعدة القضائية" حيث يجوز للمحكمة بناء على طلب الشخص أو من كل ذي مصلحة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في إبرام التصرفات التي يتعذر عليه فيها بسبب ذلك التعبير عن إرادته أو تلك التي يخشى عليه انفراده بمباشرتها. (وفقاً للمادة ١١٧/١ مدني، المادة ٧٠ من قانون الولاية على المال)^(١١٦).

وكما أن المساعدة القضائية لا تفرض تلقائياً على الشخص لمجرد وجود العاهتين أو العجز - حيث يلزم طلبها من المحكمة - فإن الحكم بالمساعدة القضائية ليست إلزاماً على المحكمة بل هو جوازي لها، فلها الحرية في تقدير حالة الشخص وما إذا كان في حاجة إلى تعيين مساعد قضائي له من عدمه؛ فإذا استجابت المحكمة

(١١٦) راجع: د. محمود خيال: المرجع السابق، ص ٢٢٣؛ د. السيد عتيق: المرجع السابق، ص ٩٧. وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف حول تفسير ماهية أحوال المساعدة القضائية وتكييف أحوالها، في نطاق البحث - الإصابة بعاهة مزدوجة (أصم أبكم، أعمى أصم، أعمى أبكم) أو الإصابة بعجز جسماني شديد - حيث اعتبر بعض الفقهاء أن الإصابة بعاهة مزدوجة عارض من عوارض الأهلية، تطراً على الشخص فتؤثر على سلامة التمييز لديه وإظهار إرادته بشكل واضح بحيث تفهم من الكافة؛ أو تيسر وقوعه في الغلط (د. سليمان مرقس: شرح القانون المدني ٢ في الالتزامات، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٤٣؛ د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٨٩؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي: دروس في مصادر الالتزام، مطبعة النهضة، القاهرة، ص ١٦٥؛ د. عبد الحميد عثمان محمد: المفيد في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٨هـ، ص ١٣٧). واعتبرها البعض الآخر مانعاً من موانع الأهلية يحول بين الشخص وبين مباشرة التصرفات القانونية بنفسه (د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٨٩؛ د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧١، ص ١٩٠؛ ٢٠١١؛ مؤيد عيسى محمد دغش: المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ م، ص ٢٤؛ ٢٦). أما رأينا في ذلك، فإننا نرى أن إقرار المشرع للمعاق في الحالات الواردة على النحو السابق لا تزيد عن كونها مزية قانونية أعطاها المشرع للمعاق متى قدر أنه في حاجة إليها؛ باعتبار أنها ليست ملزمة سواء للمعاق ولا للقاضي.

لطلب تعيين مساعد قضائي للمعاق فإنه يترتب على ذلك أن يشترك المساعد القضائي مع من تقررت المساعدة له في إبرام التصرفات القانونية التي تقررت المساعدة القضائية بشأنها (م ٧١ الولاية على المال) بمعنى أن التصرفات القانونية التي تقررت المساعدة القضائية بشأنها لا تصدر من أحدهما منفرداً ولكن منهما معاً^(١١٧).

وحيث بدأت آليات التجارة الإلكترونية في الانتشار وأصبحت أمراً ميسراً للمعاق، يستطيع من خلالها إشباع احتياجات الخاصة والتجارية، ووسيلة يمكنه من خلالها البيع والشراء وإبرام العديد من التصرفات القانونية؛ لذلك نخلص إلى أنه يجب أن يكون المساعد القضائي للمعاق ذا قدرة على التعامل مع تقنيات مجتمع المعلومات ووسائله التكنولوجية، التي تجعله قادراً على استخدام آليات التعاقد الإلكتروني وإبرام العقود عن بعد، واتخاذ تدابير الحيطة والإجراءات الوقائية التي تضمن حقوق المعاق وتصونها.

ولأن الشيء بالشيء يذكر فإن حصول المعاق على حقه في المساعدة القضائية هو أحد مظاهر ضمان حق المعاق في الوصول إلى العدالة والتي كفلته له المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء^(١١٨). وهو أمر تظهر أهميته في حالة حاجة المعاق لإعمال حقه في طلب الحصول على التعويضات الجارية لما يلحقه من ضرر^(١١٩).

(١١٧) تنص هذه المادة على: "١- تكفل الدول الأطراف سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى. ٢ - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون".

(١١٨) للمزيد عن حق المعاق في الوصول للعدالة راجع:

ENSURING EQUAL ACCESS FOR PEOPLE WITH DISABILITIES: A GUIDE FOR WASHINGTON COURTS, August 2006, Available online at www.wsba.org/atj; Tennessee v. Lane, 124 S.Ct. 1978, 1993-4 (2004) _

(١١٩) الخطأ لغةً: (خطئ) خطأ، وخطئاً: أذنب أو تعدد الذنب. و(أخطأ): غلط وحاد عن الصواب ويقال: خطأ فلان أذنب عمداً أو سهواً. و(الخطء) الذنب، أو ما تعدد منه، وفي القرآن الكريم (إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) (ج) أخطاء. و(الخطأ): ضد الصواب. و:- ما لم يعتمد من الفعل، وفي الحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان". راجع المعجم الوجيز، مادة (خطئ). أما في الاصطلاح: فقد ترك المشرع تحديد مفهوم الخطأ بصفة عامة لاجتهاد الفقه، الذي لم يفرق

الفرع الثاني

حق المعاق في الحصول على التعويضات الجابرة

لما يلحقه من ضرر

وفقاً للقواعد العامة تنهض المسؤولية المدنية التي يستحق بتحقيقها المعاق تعويضاً عما أصابه من ضرر على ثلاثة عناصر أساسية هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية؛ وحيث تتصل أحكام هذه العناصر بالقواعد العامة، التي تنطبق على المسؤولية المدنية في إطار البحث. لذلك فسوف نشير إلى هذه العناصر بإيجاز على النحو التالي:

نعرف الخطأ^(١٢٠) - في نطاق البحث والذي يرتب حق المعاق في التعويض - بأنه: "كل فعل إيجابي أو سلبي، يصدر عن المسؤول عن رعاية المعاق أو رقابته أو يصدر عن الغير، لا يقع من الشخص الحريص، ويمثل إخلالاً منه بأحد الالتزامات التي يلقيها على عاتقه القانون أو العقد".

وقد راعينا في هذا التعريف التأكيد على مسؤولية المسؤول عن رعاية المعاق أو رقابته، خاصة وأنه قد يكون المسؤول عن المطالبة بحق المعاق في التعويض باعتباره الممثل القانوني له أو مساعده القضائي.

وحماية لمصلحة المعاق فإنه في كل الأحوال يسأل كل من أنيط به حماية المعاق ورعايته، إلا أنه قصر في ذلك؛ فإنه يسأل عن نوعين من الأضرار؛ الأولى: الأضرار التي تلحق بالمعاق - سواء في بدنه أو ماله - نتيجة هذا التقصير، سواء تعمد وقع هذا الضرر بالمعاق أم كان حسن النية، وأياً كانت طبيعة السلوك الصادر

= في تعريفه بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري. فالخطأ في نوعي المسؤولية هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقط، وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمسؤول؛ للمزيد راجع: د/ حسام لطفي وآخرون: مصادر الالتزام في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ٤٨؛ رسالتنا للدكتوراه سألقة الذكر ص ١٦١.

والجدير بالذكر أن هناك من الفقه الفرنسي من عرف الخطأ بأنه: "إخلال بالالتزام سابق" (Planiol: Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Criitgue Legis et Juris, 1905, p. 278) وقد أخذ بهذا التعريف الفقيه "سافتيير" إلا أنه أضاف إليه عبارة: "كان بالإمكان معرفته ومراعاته" (Savatier: Traite de La Responsabilite civile droit francais, edition 2, 1951, p. 4.).

(١٢٠) د. محمد سمير عطية: أحكام المعاقين، رسالته السابقة، ص ٣٨٩.

عنه (إيجابياً أو سلبياً)؛ أما الثانية: فإنه يسأل عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة أعمال المعاق عقلياً، لإهماله في مراقبته^(١٢١).

أما الضرر الذي قد يلحق بالمعاق فقد يكون ضرراً مادياً يصيب المعاق في مصلحة مالية تتصل بأمواله أو بجسده^(١٢٢)، كأن يؤدي الاعتداء على المعاق بالضرب أو بتسميمه أو الامتناع عن تقديم العناية الطبية اللازمة له؛ إلى إصابته بجرح أو بتر أحد أعضائه أو يؤدي إلى إزهاق روحه أو يسبب له ضرراً نفسياً^(١٢٣) يلحق به؛ مما قد يؤدي إلى توقفه عن ممارسة عمله؛ أو عجزه عن العمل، هذا إلى جانب تحمله تكاليف العلاج. وقد يكون الضرر الذي يلحق بالمعاق ضرراً أدبياً (وهو الضرر الذي يصيب شخص المضرور في مصلحة غير مالية ولا يؤثر في ذمته؛ كالآلام الجسدية الناتجة الإصابة بجرح أو تسمم. ويتميز هذا الضرر بأن المشرع المصري قد قيد التعويض عنه - وفقاً للمادة ٢٢٢ مدني - بعدم جواز انتقال الحق فيه إلى الغير إلا بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء. كما لا يجوز الحكم به إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب^(١٢٤).

ومتى قامت علاقة السببية بين الخطأ (سواء أكان خطأ معلوماتياً أم خطأ عادياً) والضرر الذي لحق بالمعاق المضرور نسبة هذا الخطأ إلى شخص معين؛ التزم الأخير بإصلاح الضرر الذي لحق بالمعاق أو بماله، والأصل أن يتم تعويض الضرر عيناً عن طريق أداء المدين لعين ما التزم (في المسؤولية العقدية)؛ أو إعادة الحال إلى ما كان

(١٢١) تتمثل الأضرار الجسدية للإنسان في المساس بالتكامل الجسدي للمضرور بإتلاف عضو من أعضاء جسده أو الانتقاص من منعته أو إصابته بجرح يترتب عليه الإخلال بقدرة هذا الجسد على العمل وأداء وظائفه الطبيعية، مما يترتب عليه التأثير على قدرة هذا الشخص على الكسب وتحمله نفقات العلاج وأعباء الرعاية الصحية اللاحقة. للمزيد راجع د. طارق عفيفي صادق: خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني، بحث مقدم للنشر بمجلة الحقوق الكويتية، ٢٠١٢، ص ٤١.

(١٢٢) من السهل الاعتقاد بأن الحديث عن الضرر النفسي يكون أقرب في إطار الضرر الأدبي، إلا أن الأضرار النفسية هنا ترجع إلى أسباب عضوية وتمثل في ذاتها مرضاً يمكن العلاج منه، كما أنها تؤثر في ذمة المضرور المالية. راجع: بحثنا السابق ذكره، ص ٤٤.

(١٢٣) راجع: بحثنا المشار إليه في الهامش السابق، ص ٤٥.

(١٢٤) د. السنهوري: المرجع السابق، ص ٩٦١؛ د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٦م، ص ١٦٣؛ مصطفى عبد الحميد شحاتة: جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة حلوان، ٢٠١١، ص ٩٥ وما بعدها؛ د. طارق عفيفي صادق: خصوصية التعويض عن التلوث الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

عليه (في المسؤولية التقصيرية) باعتبار أن الغاية من الحماية المدنية للمعاق ليس هدفها الوحيد ضمان حصوله على التعويض المناسب؛ بل أنها تساهم بشكل كبير في منع تفاقم الضرر وردع المتسبب والغير عن تكرار هذا الخطأ أو الفعل الضار^(١٢٥). أما إذا لم يكن من المتيسر أو الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه -كأن تنتهي فترة علاج المعاق دون شفائه^(١٢٦) - فإن القاضي يلجأ إلى التعويض الاحتياطي (التعويض النقدي - م ١٧١ مدني) وهو عبارة عن مبلغ من المال يعطى دفعة واحدة أو مقسطاً أو إيراد مرتب مدى الحياة إذا قدر القاضي ذلك، دون خضوعه لرقابة محكمة النقض مادام أسس حكمه على أسس مقبولة سائغة لها ما يبررها^(١٢٧).

ونرى أنه يجب أن يحظى المعاق بمعاملة تشريعية وخاصة بصدد حمايته المدنية بإقرار نظم تعويض بديلة خاصة في الحالات التي يقصر فيها المسؤول عن رعايته أو ممثلة القانوني عن المطالبة بحقه في التعويض أو كان هو مصدر الضرر؛ أو كان الغير المسؤول عن الفعل الضار به (المعاق) غير ملئ، أو كان من الصعب على المعاق أو ممثله القانوني إثبات مسؤوليته أو كان من المستحيل معرفة المسؤول عن الضرر^(١٢٨).

الخاتمة:

تناولنا في هذه البحث دراسة بعض الجوانب القانونية لإشكالية الحماية القانونية الواجبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعات المعلومات، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول: التعريف بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ومجتمعات المعلومات، ومفهوم الحق الرقمي؛ هذا إلى جانب

(١٢٥) Yvonne Lambert Faivre; le Droit du dommage corporel, 1993, P. 203.

(١٢٦) د. السيد نايل: المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ص ٥٦٠؛ نقض مدني: جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧، س ٨، مج، ص ٥٥٤؛ نقض مدني: جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥، س ١٦، مج، ص ٩٢٩.

(١٢٧) ومن الأمور المستحسنة تبني بعض مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في العديد من الدول قضايا الإعاقة ومناهضة التمييز ضدهم، والتي يمكن الاستفادة من خدماتها عبر شبكة المعلومات الدولية "إنترنت" ومن ذلك راجع الروابط التالية:

Disability discrimination claims, <http://www.leighday.co.uk/Asserting-your-rights/Discrimination-claims/Disability-discrimination-claims>; <http://mylegalaid.org/about/our-work/>

(١٢٨) ومن ذلك توصيات المؤتمر العربي الأول "الإعاقة الذهنية بين.. التجنب.. والرعاية" المنعقد بجامعة أسيوط - مصر، يناير ٢٠٠٤.

الإشارة إلى مفهوم مجتمع المعلومات وأهميته القانونية ومعوقاته في مصر والبلدان العربية، وعلاقته بحقوق الإنسان. وفي المبحث الثاني: استعرضنا الأهمية القانونية والعملية لنظم المعلومات الإلكترونية في دعم الحماية القانونية للمعاق، وسلبيات التقنية على ذوي الاحتياجات الخاصة ومعوقات استفادتهم منها. أما المبحث الثالث فخصصناه للإشارة إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعات المعلومات، وما يرتبط بها من إشكاليات؛ فذكرنا في المطلب الأول: أهم المشكلات التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة، ودور الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في معالجتها. وتناولنا في المطلب الثاني: أهم حقوق المعاق في مجتمع المعلومات. وفي المطلب الثالث تناولنا الحماية المدنية المكفولة للمعاق في مجتمع المعلومات وعلى وجه الخصوص تناولنا المساعدة القضائية وتأثير تقنيات مجتمع المعلومات على أحكامها، وأهمها قدرة المساعد القضائي استخدام آليات التعاقد الإلكتروني وإبرام العقود عن بعد، واتخاذ تدابير الحيطة والإجراءات الوقائية التي تضمن حقوق المعاق وتصونها؛ هذا إلى جانب دراسة حق المعاق في الحصول على التعويضات الجارية لما يلحقه من ضرر، عند الاتصال بنظم المعلومات أو الاعتداء على أحد حقوقه الإلكترونية، أو حرمانه منها؛ وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- إن التمتع الكامل والشامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب التحقيق الفعلي لهذه الحقوق أيضاً على شبكة الإنترنت؛ خاصة وأن للإنترنت آثار إيجابية وسلبية مباشرة على أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية.
- مجتمع المعلومات هو: "مبدأ توظيف التقنية المعلوماتية لإنتاج جميع أنواع البضائع والخدمات عن طريق توزيع الرموز الإلكترونية عبر شبكات المعلومات بدلاً من السلع التقليدية.
- إن إقرار المشرع للمعاق في الحالات الواردة على النحو السابق لا تزيد عن كونها مزية قانونية أعطاها المشرع للمعاق متى قدر أنه في حاجة إليها؛ باعتبار أنها ليست ملزمة سواء للمعاق ولا للقاضي.
- الخطأ في نطاق البحث هو: "كل فعل إيجابي أو سلبي، يصدر عن المسؤول عن رعاية المعاق أو رقابته أو يصدر عن الغير، لا يقع من الشخص الحريص، ويمثل إخلالاً منه بأحد الالتزامات التي يلقيها على عاتقه القانون أو العقد".

- تتمثل أبرز المشكلات التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات: التحامل والتمييز، وصعوبة الوصول إلى الإنترنت والتقنيات الحديثة، ونقص فرص الحصول على التعليم الجيد والعمل، و الفقر والتبعية والتهميش والإقصاء، وفي كل الأحوال تلعب التقنية المعلوماتية دوراً في حل هذه المشكلات؛ أما أبرز الحقوق التي يتمتع بها في هذا المجتمع أو التي يجب أن يتمتع بها فيه هي: حقه في الوصول إلى الإنترنت وفي الحصول على معلومات، حقه في الاستفادة من أमितه المعلوماتية والاستفادة من خدمات التعليم الإلكتروني، حقه في الاستفادة من خدمات التكنولوجيا الحديثة، وحقه في العمل، وحرية في التعبير عن رأيه وكفالة حرية في الدين والمعتقد؛ هذا إلى جانب حقوقه التقليدية الأخرى.
- للتقنية المعلوماتية تأثير مزدوج على حياة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث إن لها آثاراً إيجابية وأخرى سلبية عليهم.
- يجب أن يكون المساعد القضائي للمعاق ذا قدرة على التعامل مع تقنيات مجتمع المعلومات ووسائله التكنولوجية، التي تجعله قادراً على استخدام آليات التعاقد الإلكتروني وإبرام العقود عن بعد، واتخاذ تدابير الحيطة والإجراءات الوقائية التي تضمن حقوق المعاق وتصورها.

التوصيات:

- يجب تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وإزالة الحواجز التي تؤدي إلى التمييز والاستبعاد. واعتماد وتعزيز المعايير المتاحة من أجل إزالة الحواجز المادية والاجتماعية التي تعيق تمكين المعاقين ومشاركتهم في مجتمع المعلومات، وسن القوانين اللازمة لذلك؛ والتي يجب أن تراعي تنوع الحاجات، ودرجة الإعاقة والإجراءات المحددة لكل فئة.
- تبادل الخبرات الدولية ومساعدة البلدان النامية في دمج الاحتياجات التعليمية للمعاقين في خطط "التعليم للجميع (EFA)"; والنظر في احتياجات هؤلاء الأشخاص في تطوير تكنولوجيا التعليم والتدريب عن بعد لخدمتهم، مع إجراء الإصلاحات التشريعية لتنفيذ هذه المقترحات؛ وتهيئة الأماكن اللازمة لتعليم الأطفال المعوقين.
- ضرورة الحرص على المشاركة الجدية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقوقهم في مجتمع المعلومات (كالتصميم والتنفيذ، وتقييم الإستراتيجيات والسياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بهم).

- العمل على دعم المنظمات الأهلية المعنية بشؤون المعوقين من قبل الدولة، وخاصة من الناحية المالية وربطها بالطريق السريع للمعلومات - الإنترنت - وتدريب أفرادها على استخدام التقنيات الحديثة. وتهيئتها لدعم إنشاء واستضافة المواقع الإلكترونية التي يرغب في إنشائها الأشخاص المعاقون؛ والمشاركة في وضع قواعد ومعايير إمكانية الوصول.
- دعم إنشاء مواقع ويب مجانية توفر خدمة الحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع الإعاقة بالإضافة إلى الوثائقية الأرشيفية ذات الصلة.
- يجب إعفاء الشركات والمؤسسات التي تطور المنتجات المعلوماتية التي يستفيد منها ذوو الاحتياجات الخاصة، من كافة الضرائب والرسوم، بل يجب أن تجديد المعونة من الدولة؛ حتى تتاح هذه المنتجات بأسعار زهيدة لهم؛ وتعزيز المهارات الحياتية للأطفال المعوقين، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان وصول المعاق إلى تقنيات المعلومات والاتصالات.
- تنفيذ ما انتهت إليه المؤتمرات العالمية والإقليمية والوطنية والمنعقدة بشأن قضايا المعاقين والتي تدور - في الغالب - حول توفير مصدر دخل ثابت يحقق حياة كريمة للمعاق، مع الاهتمام بقضاياهم في وسائل المعلومات وضمان حقهم في الحصول على المعلومات.. إلخ من الحقوق الأخرى.

